حاشیه ملازاده خطایی بر مختصر معانی

پنجاه و هفت ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي
على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه الاكمل والاتم وانحمدك
آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص
بالاخير وكانه سبحانه تع من عظائم النوال ما يحصره العد والا
قدسبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الاشتهار والاقتناء
ولان تصدير الكتاب بثناء الله تع للعمل بموجب حديث الابتداء
فانه ورد بلفظ الحمد حيث قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ
بحمد الله فهو اجذم ولانه يوافق القرآن المجيد فانه ورد بلفظ

حاشيه ملازاده خطايي بر مختصر معاني

بيجاه و هفت ورق

١

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي

على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه الاكمل والاتم ولحمدك

آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص

بالاخير وكان انه تع من عظايم النوال ما يحصى العدد الا

قدر سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حولها الاشتباه والفناء

ولان تصدير الكتاب بثناء الله تع للعمل بموجب حديث الابتداء

فانه ورد بلفظ الحمد حيث قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ

بحمد الله فهو اجذم ولانه يوافق القرآن المجيد فانه ورد بلفظ

نسخه ملازاده خطایی بر مختصر معانی

پنجاه و هفت ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي

على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه الاكمال والاتم وانما حمدك

اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص

بالاخير وكانه سبحانه من عظايم النوال ما يختص العدد الا

قلم سبحانه من صفات الكمال مما لا يحوم حوله الاشتباه والفناء

ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى عوض حديث الابتداء

الحمد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص
بالمحمود فيه اختيار وقيل يعم الحي وغير الحي ويكون قبل الاحسان
وبعده فالحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد
اولى لدلالته على كونه تع حيا وصل احسانه الى العباد ولان
ما له سبحانه وتع من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره
تع دائما فما بالاختيار على ما ليس بالاختيار مما لا يخفى على
ذوى الابصار ولما ذكرنا اخترا من الوجهين فى الاول واثر
الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام
والثبات الذى يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع
تدل على الاستمرار التجددى وانه اولى بالاعتبار فى هذا المقام
من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقام على ان
ما يقابل الحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام
متجددة على الاستمرار فلا يخلو الحمد عن انعام جديد
ومزيد احسان عقيب مزيد فتطهر وجه اختيار صيغة
المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة
المتكلم مع الغير على المتكلم

صح

اركان التشبيه اربعة المشبه والمشبه به
ووجه الشبه واداة التشبيه

الترشيح للمجاز ان يؤتى بوصف يلائم الحقيقة
الترشيح للاستعارة ان يؤتى بوصف يلائم المستعار منه
الترشيح للتشبيه ان يؤتى بوصف يلائم المشبه به

واما ان كلمة فلا كيف وان بعض الآيات على طبقة من الحجج فكيف يستقيم قوله واعلى الى
البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز
وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سيجى ان يشبه شى بشى فى النفس
ويسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شى من لوازم المشبه به
والايهام ان يذكر لفظ له معنيان بعيد وقريب ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شى يلائم
المشبه به وذكرههنا وجهين الاول ان يشبه فى النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة
بالاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الوجوه ايهام فان الوجه فى معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب و
الطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثانى ان يشبه نفس الاعجاز بالصور
الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة
تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة
كما علمت والترشيح كما سيجى ما يقرن بلفظ المشبه به فلا يتصور فى صورة الاستعارة بالكناية
فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله
فتوجه عليه ان الترشيح انما يكون فى الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فرقوه
بذكر الملائم للمشبه به والتخييل على مذهب المصنف رح مجاز عقلى عار عن
التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا فى قوله عليه
الصلوة والسلام اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز
المرسل فى اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه
فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان فى الكلام تشبيه وما ذكروا من
التقسيم فانما هو للترشيح الذى فى الاستعارة لانها ما يكفيه انجر من الفعل
يعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع عن عمله كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف
النفى كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون
ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تع فذلك يومئذ يوم عسير اى
فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها
بالحديث المرجم اى ما حديثى عنها فاراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف
الحقيقى اعنى اسمى الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما
ذكر فى الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقى

قوله لا بمعنى ان الكلمة ... ان ... يقيد ... ذلك ... العموم ... وحطلق
ثم لا يجوز ايكلة ... العموم ... ودع لا الا ورد عليه فيقيل لان الكلام ... مطلق
وا المطلق ينصرف الى الكامل من العموم المطلق

ويستعرف الفرق بينهما وهو ان الزايد متعين في الحشو دون التطويل ففي قوله
الفرق دون ان يقول فرقا آخر اشعار بان ما ذكر هاهنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان
هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من القسمين متساويان صدقا
واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع
عليه الاصطلاح **قوله** وهو حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد
موضوعها كقولك كل حكم القي الى منكر يؤكد وهذه القضية نوع من القضايا
التي حكم فيها بمحمولها هذه القضية على جزئيات موضوعها نحو هذا الحكم الملقى الى
منكر يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على ما ينصرف اي مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات
موضوعه ففي قولنا على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان حمل الانطباق
بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته
يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على ذلك الوجه في ينطبق اي يصدق
مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب **قوله** فهي اخص من
الامثلة لا يعني ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد
من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا من الذكر للايضاح ان
يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له وله في الجملة سواء كان الذكر لامر
آخر ايضا او لا فعلى الاول متباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم و
خصوص من وجه بل يعني ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس
لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتبرا بان يكون من
التنزيل او من الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه
لا يحتاج الى ذلك وهذا اقرب بهم قصر التعيين اعم والتيسير بالوجه الحمل
اعم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** من الالو في الصحاح الالو
قصر تقصير والاه بالوه الوا اي استطاعه فذكر ان مصدره الا المتعدي
بمعنى استطاع الو على وزن فعل فلم يذكر ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر
ماذا والظاهر انه على وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد
صح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى التقصير
على وزن فعل على غير الغالب او يصار الى قول الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره

لا يعرف لم انكون مصدره
... نعول لكونه ... الاز

فعل

قوله ورد ... علب ... مقدم
انتهى ... حالا او ... معلوم
اي التقصير ... الثاني

٣

فعل عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو وقد استعمل الالو
قول وقد يستعمل الالو هاهنا متعديا الى مفعولين بقي لا شك ان الوجه هاهنا حقيقة
التقصير فلا يبعد لحمها من غرض ضرورة ولا ضرورة هاهنا بخلاف قولهم لا آلوك
نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين
فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه ولما الاول فلان يجوز ان
يكون نحو عبارة المصرح لانها بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا
نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا
وربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين
ويقتصر فيحصل المقصود ويكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد و
من اعرضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار جعل
هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد
على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام
على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز
بالالو عنه وليس المجد بكاف الخطاب الى المخاطبين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين
المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه للاجتهاد لا يختص لمخاطب
كان او لا **قوله** اضافة المصدر نصب على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف
الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما في اي المعتبرة من معنى التفسير
اي اعتبر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فان العامل
في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة وكذا ان يجعل العامل
ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم اللفظ على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه لزوم
الا ان يكتفي بما شعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له
صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل
واما على الثاني فلا حاجة الى ايضا حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل
فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق
فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل اوجها الاول ان يجعل
تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم
ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل
كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل المتقدم كان الفصول المتاخر

لان الاظهر ... المنشر
... انه لا ...
... باحسني

وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظ يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل
الثالث بانتقال قوله نوبا وانكان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض بوجه عليه الاخير
لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء واصراح المعنى فى قوله معنى لم ابالغ كما ... الا
الى ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولولم
المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمن معناه لان المتضمن للمتضمن
للشئ متضمن له ولكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما
على جملة هو حسبى قيل لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على
مذهب من يجوز وقوعه فى اخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان
المعطوف عليه هو حسبى او حسبى لم لا يجوز ان يكون انا اسال
الله وانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار لها محل من
الاعراب لا جواز لنفى جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبى
فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبى جملة
خبرية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان
يقدر المبتداء فى نعم الوكيل اى هو نعم الوكيل اى مقول فى حقه ذلك
فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشائية وهذا لا
يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبى لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية حينئذ تقع خبرا للمبتدأ
فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية على مفرد لان حسبى حينئذ لا يكون جملة ولا الزم عطف المفرد على
الجملة فان حسبى انما يكون جملة لو كان المعطوف جملة ولو سلم فالازم
الانشاء على الاخبار فيما المحل من الاعراب ولا اشتباه فى جوازه فيمكن ان
يقال الاصل فى الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستلزم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على
الحال حال فلا يجوز عطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية
حالا وانه ممتنع وقصده رح على ما نقل عنه فى الحواشى المحقق وجه
العطف وتبيين وجه التركيب لا ان هذا العطف ممتنع بالاصل فى الجملة
سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التى جعلها هنا
انشائية ينبغى ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل

التاويل كما اختاره كما ان الاسمية التى جزءها يقتضى الاستفهام نحو اين
زيد يكف عمرو وكالاسمية التى جزءها فعلية فى حكم الفعلية فى افادة
التجدد والانشائية اذا وقعت جزءا فلا حاجة الى التاويل فهى باقية على الانشائية
واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان المذكور هنا اعتراض لا تشبيه و
تحقيق وقد بينا وجهه فى الحاشية قوله كما سيبين انشاء الله تع
حيث يبين فى صدر الخاتمة ابهام الفن الثالث استدلالا بان العلم
ذكر فى الايضاح ان ما يجعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما
يتصل بها من الاشياء التى ذكرها فى علم البديع بعض المصنفين
فناسب ذكرها بطريق التعريف العهدى اشارة الى السابق
يقال المعهود فى التعريف العهدى اذ ذكر السابق ثانيا بلفظه
اذ يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق هيهنا هو المعانى والبيان والبديع
ولم يذكر هناك ما يشعر بكونه فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها
ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر بعنى ظهور معنى ذكره
فيكون الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعانى بمعنى العلم
فيلغى حمل علم المعانى عليه وكذا الفن الثانى والفن الثالث ويمكن ان

يجاب عنه بأن الفن الأول إشارة إلى ما ذكر أولاً وهو الذي يحترز به عن
التعقيد المعنوي والفن الثالث إلى ما ذكر ثانياً وهو الذي يعرف به
وجوه تحسين الكلام لا يقال قد ذكر فيما تقدم أن الذي يحترز به عن الخطأ
تأدية المعنى المراد وهو علم المعاني فلو جعل الفن الأول إشارة إلى ما
يحترز به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد يكون حمل المعاني عليه تكراراً
خالياً عن الفائدة لأنا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث
أفادت الإعادة فيهما فاطرد ذلك في الفن الأول ليضم الفنون كلها
الثلاثة في سلك واحد قوله مأخوذة من مقدمة الجيش أراد أنها مشتق
منها بمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
حقيقة عرفية ويحتمل أن يراد أنها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة
مجازاً فيهما ولا يبعد أنه لا يلزم النقل والتجوز بأن يقال أنها
صفة حذف موصوفها ثم أطلقت على طائفة من المعاني أو طائفة من
الألفاظ متقدمة على العلم أو سائر ألفاظ الكتاب فالتاء للنقل من الوصفية
إلى الاسمية أو لاعتبار موصوفها مؤنثاً كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق أن
المقدمة إنما أخذت بمعنى الوصف أو ذات مؤنثة ثبت لها معنى التقدم

واعتبار معنى التقدم فيها المصحح لإطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فإطلاقها
على الطائفة المذكورة حقيقة إن كان باعتبار أنها من أفرادها
ومجاز إن لوحظ خصوصهما وإن كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم
لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فإطلاقها على الطائفة إنما يكون حقيقة
لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والطائفة لم يثبت
الثابت إنما هو وضعها بإزاء مقدمة الجيش ولذا قال الشارح أنها
مأخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال
في المقدمة ولذا قال في الفائق إن الفتح خلف وفي بعض الكتب
أنه يجوز فتحها على أنها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على أنها
منه أيضاً لأن هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كأنها تقدم
نفسها أو لإفادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الناس على
من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيراً ما
يقدم المصنفون قبل المقصود طائفة من الكلام لينتفع الطالب بإدراك
معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون تارة
من كلامهم فناً أو قسماً أو باباً أو فصلاً ويجعلون كتبهم مشتملاً على هذه

الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رح بمقدمة الكتاب هذه
المقدمة يعني انها مقدمة جعلت جزء من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت
اجزائه فلا احتياج قطعا الى الاصطلاح الجديد فظهر ان حمل
المقدمة التي جعلت جزء من الكتاب على مقدمة العلم التي هي المعاني
قطعا ليس بوجيه قوله واعتقاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ
الصحيحة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان تكون اللام بمعنى
الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة
العلم يعني مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم
معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة
واما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يرى من التوقف فانما هو بحكم العادة
لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها
اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة فهي طائفة من الكلام
فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم
من قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليه المقصود

او لا لان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف
مقدمة الكتاب بالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها المقصود
فالمراد بالتوقف في الشرح التوقف العادي او المراد انه يتوقف
على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على
المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها
على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان
مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط
فتصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على
شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فتصدق مقدمة
الكتاب بدون العلم يعني الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة
العلم ان تقدم المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم مقدمة العلم يعني
الفاظها دون مقدمة الكتاب ولما اذا جعلت مقدمة الكتاب مخلوطا
ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم وكذا بالعكس لان مقدمة العلم ح بعض مقدمة الكتاب

يطلق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة
العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما
مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المذكور
والحاصل ان ههنا مقدمة العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعانٍ
مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين في الثاني اللهم الا ان يتكلف كما
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب هي العموم من وجه
وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف بها المفرد
ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص
مع ان الفصاحة تتصف بها جميع الالفاظ ولا تختص بها بعض دون
بعض فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب والمختار
البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد و
رجح في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح الثاني
على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل ما يقابله فاذا قوبل بالمركب
يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد
به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الا

اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجع الى
انهم هل يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان
اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق
ما اختاره رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في
المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا كان
او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره رح ينبغي ان
يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص
من الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال العاقل
فاذا لم يكن فصيحا لكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد فيه ان يرجح
الخلوص من هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل
بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام
فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره لزم ان تذكر في تعريف فصاحته
ايضا ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف

والصفة ينتقل على تنافر الكلمات بكونه فصيحا على تقدير دخول هذا التركيب
في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى يصير كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه
لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا
الجزء المركب بحيث المجموع كلاما ولا فهو داخل في المفرد كسائر المركبات
الناقصة لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان
فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي شيء وهو انهم
عرفوا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة
نحو تأبط شرا وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ابن بيت با مدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد لم يشترط في
فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عن تنافرها
ليصير جامعا والاول فاسد بتقرير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد
بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل
وتاء اللفظة يخرج الاعلام المركبة وان كانت المشهور المذكور في اكثر كتب
النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والجزء في
الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة او رعاية انه

انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره
رح وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه
اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان حمل
الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر الكلام هيهنا بما ليس بجملة ويؤكد
بالمفرد بمعنى الكلمة فلا بعد قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام
بمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب لست
الا باعتبار المذكور فيعم ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع
والاستقراء كما اختاره ره من التعليل وعلى ان يدفع بان كون البلاغة
بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغة
ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر قوله الغرض المشترك في كلمة
يعمها نفس الحقيقة وبيان لما هو مناط التعريف ولا خفاء في ان المراد
من ارجعهما امر يصلح تعريفا وبيانا لهما ولم يختص بواحد الا
فالمفهومات العامة يعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد
على ابن الحاجب فيما نقل من حد المثنى ولا يتوهم الشيخ بانه

لاحاجة اليه لان القسمين مشتركان فما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا
فانواعها كما ذكر صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن
تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم
وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا
عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى ما يجب في
التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق خالف هذا الخلوص على كل
هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق الشيء لا يستلزم صدق
الماخذ على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع
الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لاتحاد لا يصدق
الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة فلم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص
اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في
التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا
يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا على
المعرف مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت

بالجدران الاربع والسقف وما نقل عنه رح ان وجه صحة التعريف
في الجملة هيهنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة زيادة تصحيح
ولا يخفى عليه ان مثل ذلك لا يلتفت في باب التعريفات لان الادباء كثيرا ما
يعتبرون ذلك بل منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان
الفصاحة وجودية والخلوص عدمية ويتجه عليه مع كونها وجودية
مسلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله
تضل العقاص في جمع العقاص مع اراد المثنى والمرسل لطيفة وهي
الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتهما قوله
العقاص معقوص لمدارى اى تغيب المدارى في المثنى ومروى في البيت
تضل المدارى في مثنى ومرسل المدارى جمع مدرى ذات اطراف يدرى بها
الطعام وينقى الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير بالمدارى
مبالغة لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة
هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والحروف الشديدة
حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا
وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا

فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
على قول الاكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها
اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قولهم
لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته
لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس
على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس
على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام
عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية
بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية
كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربية في القرآن ممنوع وما ذكر
من وقوع استبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية
ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور
التنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله
انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه
شايع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي

المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك
باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل
بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة
الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا
في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولاحد ان يقول
المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا
شرط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام
مسماة باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحته
مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة
قوله تعالى الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذه مع غيره او لا ان لم
ياخذ مع غيره في فصاحة السورة او القرآن تامل وباشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله بمجرد
اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم خروج السورة
عن الفصاحة باشتمال القرآن على كلام غير فصيح لانه لم البتة اما اذا
اعتبر الم اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته

يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في
فصاحة الكلام وتوجيه قوله بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام
لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم
فصاحة الكلمات كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلام الله
مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للاخر ولما كان
كون استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد المبهم في ابطال كلام
هذا القايل قال بل على كلمة غير فصيحة **قوله** مما يقود اي يجلب ويجر الى نسبة
الجهل و العجز لان استعماله على غير الفصيح اما لعدم علمه بانه غير فصيح او
بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل و اما لعدم قدرته على ايراد
الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون
مع قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح
من حيث هو فصيح اولى لكن لم يورد لحكمة لم تقع في ذلك لانا
نقول الظاهر انه لا حكمة له في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول صلى الله عليه وسلم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الفصيح
فان قلت غاية الامر ان الثالث انضبط لكونه سفها وخروجا عن الحكمة

فلم لم يتعرض له ولم ينقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان
السفه نتيجة الجهل فنسبته يدخل في نسبته **قوله** اي مستقيما طولا
موافق لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطول ونزججت المرأة
حاجبها دققته وطولته و المذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب
واستقواسه وحاجب ازج ونزججت المرأة حاجبها و بما
على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان في مدح النبي عليه الصلاة
والسلام بحسن دعجاوين من تحت حاجب ازج كمثل النون من
خط كاتب فان التشبيه بمثل النون انما يحسن باعتبار معنى لا
وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمثل النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون البيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان
اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمثل
النون ربما يدفع المناقشة **قوله** اي كالسيف السريجي في الدقة والا
او كالسراج لابد لهذا التخريج من ان ينطوي على ما علمتم و مما يتوجهم
بان الفصل يجي بمعنى النسبة الى اصله كالمتمر والمنزر اي المنسوب
الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج

اي بالك انا السريج اسم مفعول من سرجته يعني نسبته الى السريجي
اي السراج كالتميم والمرد من تممته ومردته يعني النسبة وقوله كالسيف
السريجي او كالسراج كونه بيانا لحاصل المعنى وهذا توجيه التخريج واما
وجه بعده فهو انه لا اتحاد من نسبته الى السراج او السريجي يعني
مشابهته له وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا ثلاثيا
هذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر وهيهنا
ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس
فالمسرج يعني الصاير كالسريجي او كالسراج او بانه من عوّدت الرجل
اذا صار عودا فالمسرج يعني الصاير سريجيا او سراجا على معنى النسبة
اي مثله او بانه من ورّقت الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرج
يعني الصاير ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فرد على الكل ايضا انما
يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت لم يجعله
اسم مفعول يحكي تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بالغرابة مسرج
حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه بوجه من
وجوه الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا اشعار بعبارة

مسرج وكونه اسم مفعول من سرّج وعلم غرابة سرّج الله وجهه ثم
وقد جعل في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرّج وغريبا وقد
ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه
وجهين وكونه اسم مفعول من سرّج الله وجه ثالث فلم لم يذكروا
ذلك وتوجيه ان الجواب الثاني من السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة
يابى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم
مفعول من سرّجته اي نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج
بيان لحاصل المعنى وعلى دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين
الاول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه مولدا متجوزا من السراج
وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة
فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله
اسم مفعول من سرج وفيه ان اطلاق الحكم بالغرابة ليس سابقا على تولد
سرّج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني
انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن
الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق بعد

به والثالث انه اذا كان من كذا لم ينفع جعل سرّح اسم مفعول منه لانه
لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب اذ سرّح ايضا غريبا
فلا يفيد جعل سرّح اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه
انه اذا كان معللا كان غريبا فلا يجدي ايقاع الغرابة في مقابلة [illegible]
وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على الثاني للسؤال هذا ثم
الجواب على اول وجهي تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يتم تاما
وجهي الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب
ولما كان في هذه النسخة من الشبهة والمناقشات وامكن دفع بعضها
غيرها الى قوله قلت هو من هذا القبيل لاحتمال ان يكون ماخوذا الى آخره
يعني ان سرّح من قبيل الغريب وماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد
جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة قوله ثم استعير لكل واضح
معروف اقتصر هيهنا على معنى الاشتهار وذكر رحمه الله في شرح الكشاف
انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصف الانف بالشرف
ليس له كثير معنى وليس بذلك قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد
ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة لفظ تحت الغرابة

وكراهة

وكراهة ذلك اللفظ لغرابة المشتملة عليها ثم كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية
ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم
ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين
اما ان الخلوص من الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلابد من
ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة فلابد في تعريفها
من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع
شيء منهما بما ذكره رحمه الله ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا
يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما
الثاني فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز
ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا
يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم
ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان
انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة في
اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى
النغم الصوت لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان

يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا حاجة الى
ذكر الكراهة سيغني عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة واما على الثالث
فلابد من ذكرها لانه لابد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاستثقال
المذكور لاخلال ذلك بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه
نظره وان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع
النظر عن النغم لان الطبع لا يتكره ذلك بل انما يتنفر حيث ذكر ان الكراهة
قد يكون للغرابة وللاشتمال المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيث
ما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشي على
التمثيل وانما به شكل قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون القيد بهذه
الحال هو الخلوص لكونه في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه
يصدق عليه انه خالص من الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان
يقال زيد اجل كما نقول عدالة الرجل ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره
فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه
يصدق عليه انه منته عنها حال الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلم يقدح

الارتكاب

الارتكاب على المنهيات للاضطرار في صدق الانتهاء في حال
الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة
الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها
وهي ان يقال زيد اجل والجواب عنه انه انما يصدق عليه ان لو كان
قولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحالة انما هي لقولنا
زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة
الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت فيه كما وجد شخص واحد له
حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه
قوله لانه ح يكون قيدا للنافي لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات
فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا
للخلوص حتى يكون قيدا للنفي فاذا كان قيدا للمنفي يكون داخلا
على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم
من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة
الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود
الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان

يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات
ولذا قال ره ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة
فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي
الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون
هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا ان كان
غيره ايضا فصيحا لكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير
كل منهما فما ذكره هنا اولى مما وقع في الشرح من انه يلزم ان
يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا
فصيحا لانه انما يستقيم على التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه
اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على
صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فمحصل هذا الكلام
الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم الصدق التعريف على
شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره ولذا كان
الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت
اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكره ههنا فلان

يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب
التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا
كان صادقا على الغير فقط دون شيء آخر من افراد المعرف كما فيما نحن فيه
على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق
التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث
الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق
التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية قوله
المشهور من الجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان
جوزه البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي
ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد
غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان
زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل
التقديم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره معنى لكون رتبة الفاعل التقديم نحو ضرب غلامه زيد داره

يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى لكونه رتبة المفعول لا الاول المقدم عليها

نحو اعطيت درهمه زيدا او كتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تع اعدلوا

هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره او كاستلزام الكلام السابق

لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تع ولابويه اي المورث فان الكلام السابق

في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تع توارت بالحجاب

اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه

مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون في سياق

او سياق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع بانه مفسر الضمير ومرجع

مرجعا له يلزم ان يتقدم يقتضي ذكره حكما وذلك انما خولف مقتضى

حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر

لغرض مقدم حكما كان المحذوف لعلة في حكم الثابت وظهر مما ذكرنا

ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه وكذا ان يجعل

متعلقا بيحكون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا

بالإضمار ع

لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي

وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فاذا ذكرها

يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى

دون ذكر الحكمي فبنى على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان

المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان اولا قوله والوافد والورى

الحال آت على كونها للعطف على الساكن في امدحه لوجود الفصل

فيكون المعنى امدحه وعدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة نفعا

لمنه وجلف فان قوله وجلف في مقابلة قوله والورى معنى وقد جعل

حالا وقيل اللوم الذي في مقابلة المدح ينبغي ان يكون قوله والورى

معنى ايضا حالا وقيد المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني

انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر موقوفا

عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام

على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف

استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف الفاد

الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حده كالمعطوف عليه

ومعلوم ان المعطوف عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط

هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور وعكس

دفع الاخير بان دلالة العقبة على عدم مراعي مدايحهم عن مدحهم وانه مبنى مطلوب بالله وتعتبر العطف ولا ثم التعليق بالشرط **قوله**

نعم مقابلة المدح باللوم بقال بما يعتذر فيها بانه اشار بذلك

الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر بالبال ما قل ولو على سبيل التعليق

بالوجه في ذلك فاما تعرض لومه دون ذمه وفي استعمال من الدالة

على الكلية في المدح وان الخالية عن هذه الدلالة بل هي مهملة في قوة

الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه

بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولا يتعلق

مؤكده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم لم تفد فائدة الكلية

المبني عليها اللطافة المتاخرة **قوله** نافر طل التنافر اي نفسه متنافر الكلمات

ولا يلزم ان لا يكون متنافر الكل منه لينافي ما سبق من ان التنافر

التناهي في الثقل ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة

للكلام حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القرآن بل اللازم

ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد

منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله نافر طل التنافر اشارة الى ان

جص

هيهنا بحث الغرة لا يحجب الاصطلاح حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير به

الدلالة على الكمال لان الفعل اذا اسند فيه الفاعل ان يجيء كاملا **قوله** قيل

ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا بسبب

لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه وما علم

ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد

اللفظي يغني عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد

فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة

في الفهم لا محالة فالخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم

فان قصد رح بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض سؤاله

وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه فلانه

انما يدفع اغناء ذكر ضعف التاليف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس

ولدفعه ان يقال لا نم اذ كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاء

احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد **قوله** لخلل واقع

في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او السامع فعلى الاول

لا يصلح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور

يصح

الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما و يمكن ان يراد الاول على ما تبين
قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم
والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليله
عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب
ايراد اللوازم قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ويوجه
بانه اذا حصل التعقيد بسبب أن قصد باللفظ ما ليس من لوازم
معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف وفيه نظر وقيل
في الوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان يراد
باللفظ ما ليس من لوازمها قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان
اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان
لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع
فظاهر انه لا يصح بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى الكل
فيكون في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه
لم يرد تكثير الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة فوق
الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر

في كل مادة

في كل مادة قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين ولطافة
البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف
حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يفضي
به الى مقصد عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي
هو ابعد من الردى واسوء من السوء يتعوق في الاقتحام في
مهلكة ارتكابه واخر الى رقت في ورطة التزامه هذا ان حمل السين
على موضوعه وان حمله على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار
العبارة الدالة على الاستقبال وضعا وفيه باضافة البعد الى الدار
والقرب الى ذواتهم الى انه ان تعلق غرضه بطلب البعد فالغا
لا يطلبه لانه بعد بعد نفسه محال لا يمكن ان يطلبه بل يطلب بعد مكان
ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله هو الصحيح
اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما
ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطأ كأنه اراد بالخطأ ما
ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء ولا فلو جه ظاهر من الصحة
كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا

ان الظهور

للقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله أطيب نفسا صيغة
المتكلم من طاب يطيب ونفسا مفعول له فيكون الظاهر من كلام الشيخ انه
جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع
مجازا عن سببه وهو الحزن ولا يخفى انه لا حاجة الى التجوز في سكب
الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب قوله والقوم هيهنا
كلام فاسد وهو ما ذكره في معنى البيت انه عادة الزمان والاخوان
الاتيان بنقيض المطلوب فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو
القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان
والاخوان انما ياتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب
ولكن يرد به دفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتحرزون عن
طلب شيء وجود مطلوبهم خلاف تسببا الى حصول ما اشتهوه لان
الزمان ياتي بخلاف المطلوب هذا من الامور الخطابية التي ياتي بها الشعراء
بظرفها ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا
ابو الحسن الباخرزي حيث قال شعر ولكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت
في استثمار غريم بعد آذي وطمعت منها بالوصال لانها تبني الامور على خلاف

خلاف مرادي قوله كانها تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على
الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس
سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فاذا
اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها
في البر بسباحتها في البحر في سهولة السير مع عدم اتعاب الراكب
يكون السبوح استعارة تبعية واذا اعتبر الموصوف غير الفرس
على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية
مصرحة ولا يخفى ما في اثار السبوح على السابح من لطف المبالغة
وما في ذكر الاستعارة في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان
الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجو من بينها الا السابح
والمراد بالغمرة هيهنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق
قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذلك مثلا لان التكرار لما كان
هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الا
وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته
وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث فان تحقق تعدده لا الط

انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلابد

من تتابع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثه تكويرات وقد يجاب

عن هذا الايراد بوجهين آخرين الاول ان قوله لكثرة التكرار

ليس باضافة المصدر الى الفاعل بل باضافة السبب الى

السبب وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب التكرار

و الثاني ان بالذكر بالنا بعضا يكون ان احدهما بالنسبة

الى الذكر ثانيا وللاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر

ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكويرات **قوله** والجندل ارض

ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون

وفتح الدال الحجارة والجنذل بفتح النون وكسر الدال الموضع

الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره الشارح بيان المراد

ههنا فانه اريد باسم الحجارة موضعها **قوله** وفساد ذلك

مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فبما نقل من الصحاح واما

العقل فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت سماع غيره الصوت

لا اسماع الصوت لضعف الغير وتحديثه انه انما يكون كذلك اذا

كان الغرض

كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط

والحبور كالبلابل المترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الازهار

فلا ويرشد بما يؤيده انه لم يقتصر في داعي الامر بالتصويت على السماع

بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل

بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل ومنه مندوحة

قوله ولا فلا يخل بالفصاحة قيل رد الشارح في الشرح توجيه النظر في

المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع اذا ادت الى الثقل

دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد الشارح ضعف هذا

التوجيه ظاهرا اى الظاهر ان ضعفه لو رود المنع على قوله والا فلا

يخل بالفصاحة وانه ورد ههنا النقض بالجواب المذكور بالاخلال بكثرة

التكرار وتتابع الاضافات لانها لو خلتا من الثقل بخلاف الكراهة في

السمع فانها تناسب الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة ما يلزمها

من الثقل لان الفصاحة كالتحرز عنه عما يثقل على اللسان كذلك عما يثقل

على السمع **قوله** راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها كيفية في النفس

غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير احتراز عن

وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لا يخرج عن الحد الكيفيات
التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها
فان تصور ذاتها موجب لتصور متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها لتوقف
المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا
بخلاف ما ذكره رح فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد على الكيفية المركبة
لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف
تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك
على المشهور قوله اشعارا بما لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه
انه لو لم يذكر الملكة في التعريف ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس
كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فالظاهر ان يكون
اللام في المقصود للاستغراق بما ذكر وان اراد التعبير عن كل ما يقصد
تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فظاهر انه لا يتحقق بدون
الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بانه
ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا
الاشعار واما انه في التعريف ما يوجب علم فصاحة هذا المعبر

نعم قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر
لكان اوجه مما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية
قوله الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية
ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة
فائدة الخبر ولازمها او غيرهما وقد صرح رح بذلك في شرح المفتاح حيث
قال لما كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء
اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية ساغ
اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال
انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما صرح به قوله الى ان يعتبر
لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في
الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا
على ذلك تخطئة علي كرم الله وجهه من قال من المتوفي على لفظ
اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله تع والذين يتوفون منكم
على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال فالانسب
في اشتراط جعل المقتضي نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما

سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع
ان الخصوصية انما هي في الكلام لان تقييد الكلام بكونه يؤدي لاصل المراد
ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة
في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية
وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج لكلمة مع ولم يجعل كلمة في اشعارا بان
مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا
الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على
ادا اصل المعنى قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد
خصوصية في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه
ان الخصوصي بفتح الخاء صفة فيكون الياء المصدرية فيه
بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما
صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان يكون الياء للمبالغة
قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار
الخبر ويحتمل ان يرجع الى انه يعتبر اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى
الحال بالتأويل السابق وتحقيق ذلك آه حاصله ان التحقيق

ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة كا
الكلام المؤكد والحال على التأكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
صدق هذا الكلام الكلي عليه ويجئ في الشرح ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما
دل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التأكيد
والحذف مثلا ليس تحقيقا بل تسامح كما ذكر في الشرح ان ما يصلح
وجها لذلك ما صرح وما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه في الحواشي
وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني تطبيق
الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر
مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل
المقتضى بمعنى تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح العقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام
الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر فمعنى اقتضاء الحا
يتحقق حقيقة في تلك الاحوال في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا

انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام المؤكد
كما سيجي بيانه مويدا بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع
محكم في ان المقتضي هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد
الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث
يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير
الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضي هو الكلام سوى
ما ذكر السكاكي على ما نقله الشارح ذكره وما ذكر المصنف في تعريف
المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا ولا يتم شي
من هذه الامور محكما في ان المقتضي هو الكلام الكلي اما الاول فلان
من الاحوال والكلام الكلي معنا ويان في عدم المذكورية بل ما سيتبين الحقيقة
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا
لذكر الجزئي لكونه يمكن جعل الاحوال مذكورة لذكر الكلام المشتمل عليها
لكونها كفنيا كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعا
بسماعها فقال متعجبت من سامعي الالتفات الخ على انه قد قيل

بحث ان المعرفة الجزئي يقال لادراك الجزئية والعلم لادراك
الكلي يعني انه انما اثر لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح
فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا الاحتياج الى الجزئيات على
هذا الاصطلاح لا استقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة
في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب
ان المصنف ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل
يعرف دون يعلم رعاية للاعتبار بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه على وفق ما ذكره
وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة في
الجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيتصور الله قوله يستنبط منه
ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة
بالجزئيات فيتوجه عليه ان هذا انما يستلزم كون الادراك جزئيا لا كون
الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان
ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا كما انه تم علم بالجزئيات على الوجه
الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه

جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي مع جزئياته ادراك
جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك
استنبط الشارح جزئية الادراكات من لفظ المعرفة المختصة بادراك
الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك
اولا وكان الواقع هنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول
الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل
فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف
اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله نعم ولا علم الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا
لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل
فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من
قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض
وتعدد الحال في نحو طعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وحضر
القوم واحدا واحدا **قوله** على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال
تطبيق الكلام في تعريف علم المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا

نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان
العلامة الشيرازي ذكر في شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع
شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب
مصادفة المقام بما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان
المراد من ما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام
الذي يليق بذلك المقام هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح
صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله
وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان
اثباته الى آخره فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيل لقوله
وهو الذي نسميه مقتضى الحال يصرح بان مقتضى الحال الذي
مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق
المشروح وقوله رح والا لما صح القول بانها احوال بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال قد بين فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى
نفس الكيفيات فتذكر **قوله** واحوال الاسناد ايضا من احوال

[illegible] المحققة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجرد محمولا على الكلام فاعتبار [illegible] المجحف [illegible] وما خوذ في كلام [illegible]
[illegible] العيد البيانا لوا فيد

اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس لفظا فاحواله لا تكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد
من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز
ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد
بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذكر فيه
ان احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له لعروضه
لجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام
فلم يراع المصنف ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقلي حيث
جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه عقلي لا يرجعان اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز الى
العقل نفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا
على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته
قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض
يأتي مصر على المص بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد
بالعربي يكون فاسدا قوله وينحصر المقصود في ثمانية ابواب
من المعاني

٢٥
من المعاني وانما لم يذكره سابقا في المعاني لانه من المعاني فذكره ثم
وانما فعل كذلك متابعة للمص حيث ذكر في الايضاح ينحصر المقصود
وقد اشار بعض الشراح في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني
لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود
في المعاني فلو انحصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر عن الانحصار
واخرته لم يستقم فحصر المقصود يستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود قوله
انحصار الكلي في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية
لا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق
المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني
لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد
علم المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع
يجوز ان تكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق
على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في
الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود
ودخوله في المعاني واذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني واذا انحصر المعاني

خرجت هذه الامور من المقسم خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت
في المعاني دخلت في المقسم ايضا والمفصل ان كلمة من لما ... صلة
المقسم او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما بصدد من المعاني
يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر
ولا الى الثاني والا لم يكن لادراج المقسم فائدة فتعين الثالث ويتوجه
حصر الحكم في الجزئيات لان المقسم الذي هو بعض المعاني يصدق على كل
من الابواب بل لا يصح بهذا التقدير حصر الحكم في الاجزاء الا بتكلف
عظيم ونهاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني
لشدة الاتصال ولا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني
فلما ادرج لفظ المقسم اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر
من اطلاق المقسم من المعاني ما هو مقاصده خاصة فيخرج بهما يلحق
به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الحكم في الاجزاء
او يقال المقصود منه اي ضمير يختص ولا يرجع الى المعاني كما هو الظاهر
لكن المقسم بحصار مقاصده وما هو المقسم منه واما كان ضمير يختص
المعاني لم يحصل من حصر الحكم في الاجزاء قوله قد يختص الشيء بلا ...

صفة بني على صدق القسم على اقسامه والقسم هو الكلام المشتمل على النسبة
ينقسم الى الخبر والانشاء لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر
والا فانشاء فلو فسر النسبة بالاشتمال ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الا
لا يقال لا يجري فيه والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج تطابقه ولا تطابقه اعم من
ان يكون للكلام نسبة اصلا ويكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة
اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج
ان يكون له نسبة ولا خارج لها ايا ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله
ان كان لنسبته خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع
في احد الازمنة الثلاثة فالخارج والنسبة الخارجية وكلامه يحتمل كما يشعر بالثاني
وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر من التحقيق من عرض فضل الكونه
ذا الا ايا نسبة خارجية وقد فصح عنه قول من قال الصدق وقوع النسبة
التي اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان
لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة
الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع في نفس الامر وما يدل عليه الكلام

مطابقة له النسبة وعلى دفع الاول بان يحمل المراد بالخارج ما يكون متحققا
في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اى يدل اللفظ على انه خارج
ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب يتحقق بعلم مطابقة النسبة
عدم وقوع النسبة التي يتحقق بها الكلام لجانبها وبوقوعه قول من قال
مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلوله **قوله** في
احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية
ان تكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية
للاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا
ويصدق السالبة كذلك لمخالفة في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار
الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة فى الخبر
الاستقبالية يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فيصدق منها
النسبة المفهومة الخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من الخبر
ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها
وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام بان
ان الكلام يدل عليه فالخارج في الخبر الاستقبالية ما يكون في الاستقبال

في ما مضى ما هو في الماضي والحالي ما هو في الحال واما اذا
المراد به انه في ظرف نسبة الكلام نسبة خارجية في الخارج بنفسها يكون
في الاستقبال لنسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية
ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل
نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قوله في احد الازمنة دفع
لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء التوهم الذي هو
ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب
نسبته في ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وكان خبرا بان
دلالة منوطة على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام ولا تحقق
للاستقبالي خارج في الحال يعني النسبة الواقعة في نفس الامر مع قطع النظر
عن نسبة الكلام فانه قد علم ان للنسبة خارج لذلك
او يطابقه او لا يطابقه رعاية فهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي
خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه النسبة او لا تطابقه فالفرق بين الخبر
والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث يطابقه نسبة الكلام او لا
تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك فيتوجه عليه انه لا يرفع

٥١

اللهم الا ان يوجه قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة
او قصد عدمها كما قال الشارح حيث يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقها
او لا تطابقه اي يحمل قوله لا تطابقه على معنى عدم الكذب يعني اخفى من سلب
المطابقة وما ذكره من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائي حيث قال الشيخ فيقصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج
فانه لا يوجب نفيه لانا نقول هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه لا انه اذ يرى القصد اليه لا
باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد الدلالة عليه لا
وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه انما
يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة
وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج
علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور
غاية الامر انه يتوجه ان قوله انه لم يكن لنسبة خارج يشعر بنفي
الخارج بناء على ما يعرف من قاعدة رجوع النفي الى القيد ولا منه

سهل عند المحصل ولذلك تقول ان كان المراد ثبوت الخارج لنسبة
الكلام ما ذكره كون الامر ك ونحوه ان يراد بها ان الشيء اعتبر فيها
نسبة في الكلام بعضها مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه
النسبة الواقعية خارجية فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه
وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما فلا يلتفت اليها قوله وهذا معنى
وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين
المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية لا ان
ليس معنى الخارج هيهنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور
العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج هيهنا الخارج عن الذهن اي الواقع
ونفس الامر كما سيصرح به ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام
الخبري وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هيهنا فربما يتوهم
منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج فانه بطل لما تقرر ان
النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع الشارح ذلك بان معنى الخارج هيهنا
الواقع بحذاء ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف
الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة

ليست موجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان ظرف لنفسها م
وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انها امر خارجي اي موجود
خارجي فالخارج حينئذ للنسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما مرّ
ان النسبة ليست موجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة الخارج م
لا لنفسها ولثبات ظرفيته النسبة لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها الا
نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى ولا ثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية
فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم
منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
للوجود الخارجي ما كون الخارج ظرفا للنسبة لوجودها لا ان يكون الخارج
ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس موجودا في الخارج ظرفا لوجود الوجود
ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء
الوجود الخارجي وان قلت فالامر اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي
يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله ح موجود
قلنا ان النسبة من الامور الخارجية وليست منها لظهور انها امر خارجي
وان فلم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية

الوجود

الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة
في الخارج فالاولى ان معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية هنا على كونها
من الموجودات الخارجية وقد يقال انها اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة
في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
على الموجودات الخارجية كما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام
بالخبر فلا يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل
للانشاء ولذا قدم ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء
والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في
الانشاء ايضا على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ
ربما يحصل عنه ثان وقصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة ماخوذ فيه ولو لم تقيد الزيادة بالفائدة لوهم ما سبق الى
ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة اي
انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء تامل قوله
ذهولا عنه فصرح به ح قوله الذي قد سبق اشارة ما اليه انما
الى وجه تسمية ذلك البحث بالمسند فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولا

يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كما
وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقة حكمه
اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض
فصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة في
الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما
يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر لان الصدق ح كون الخبر
مطابق الحكم [illegible] ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق يقتضي ان يضاف
للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم
فهو مبني على مطابقة الحكم بلا اتصافه بها [illegible] وهذا كما قيل في تعريف الدلالة
بفهم اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة
اللفظ فكيف يصح تعريفها به بان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ
مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة الفاهم فرد
عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة الفاهم لكن له تعلق باللفظ
والمعنى بحسبه [illegible] كصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه
المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام لفظ

انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه صريح وكتبه مشعر بانها هي وقوع
النسبة او لا وقوعها ويرد عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو
النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتهما مع
اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين
غيره باعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق من التغاير بالاعتبار
و قد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق اما
الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقتها للنسبة الخارجية بان تكون
هي الوقوع لكونهما ثبوتين وعدم مطابقتها اياها بان تكون هي اللاوقوع
لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقتها للخارج بان
يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقتها بان يكون الوقوع كما تصدق
بمطابقتها ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب منهما
بتخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال انه كان يجد الاستبعاد
ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد فلا

الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه نفى عنده
ان النظام قائل بالخبر البتة والا فليكن هو من تكرار الاختصار فتبع
من التزام ذلك لبعد قوله والكلام في ان المشكوك خبر هو الحق
كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون
قابلها لما لذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة الظنية
قوله فانه تع جعلهم كاذبين لانه لم يتعرض ره الا لابطال الآية تثبت
الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال
الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تع للمنافقين باعتبار انه كلام
لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد
فقط فيختل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون
الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال
قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لاجتماع الكذب معها فلا يكون

بينهما ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما
ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما
لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد ان يكون الصدق مطابقته على ما هو مقتضى
تقابلهما قوله شهادة اذ واللام فان قلت هذه مؤكدات تفيد
تأكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه الصلوة
والسلام رسول الله لا تأكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم
نشهد فالشهادة بهذه المؤكدات في ضمن نشهد للخبر المذكور بعده
انها وان دخلت في المشهود به لكن تشعر بان الشهادة من جد
كامل ورغبة صادقة هذا ولا وجه لان يجعل الخبر المذكور متضمنا
لهذه المؤكدات لا للفعل نشهد ونحصر الكذب في الشهادة
لرجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وكذبنا وجهه في الحاشية
قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع
وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما
نسب الكذب هٰهنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم والكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع واما
امره بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فرعا يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير وهذا انما
النافي على وجه النفي هكذا لا اما ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد
كما ذكره لانه لا يجوز ان يكون بعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
ولو فسر على وجه السلب كما ذكره رح في الشرح اشكل دفع الاشكال بما
قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا
عن خبر المبتدا وهو مطابقة الاصح امتناعه وقوله معناه اي مع
اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر المرجع هو الاعتقاد المذكور
سابقا وقد فسره بانه مطابق فيجب اختلاف الراجع والمرجع وانى يحسن
كيف وقد شنع مثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح

والاعتقاد ان يرجع غير مطابقة الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا متعلقا بغير فقوله معه ظرفا للغير فيعدل بها باعتبار كونه عبارة
عن المطابقة كما في قوله وما هو عينها انما الحدث الموهوم اعنها لا الغير
باعتبار معناه في الظرف فلا يحوج جعل الحال عن خبر المبتدا ولا
اختلاف الراجع والمرجع لكن ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع
والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما لم يكن هناك اعتقاد
لا بمطابقة الخبر ولا بمنافاته ... الاعتقاد اصلا على ما هو المراد عندهم
حتى يرجع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رح من مذهب الجاحظ
ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على
رفع الايجاب الكلي اختل الضبط ودخل في الكذب جميع اقسام ما جعل
عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا ولا
يدخل فيه شيء منها في الاقسام الباقية واسطة فيكون الحق
احق مما ذكره رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة
الاعتقاد بعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام

الواسطة فكلام رح ذهب الى ما ذهب اليه لا يخفى في الجواب على السائل

ولان عبارة الايضاح تؤيده قوله ضرورة تحقق الواقع والاعتقاد

رح اي حين مطابقة الواقع مع اعتقاده فلا يستلزم اعتقاد

المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لتوجه نقض

المخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الاعتقاد للواقع فقد اعتقد

ان هذا الخبر جزما يطابق لاعتقاده ولا يخفى انما يعتقد ما يعتقد مطابقته للواقع

مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد اعتقد ان هذا الخبر

اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام في تعليل المخالف لا يمنع

صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق موجبا لما في الكلام الا ان

توافق الموافق في موافقته لكن يرد ما توجه عليه رح ان الاستلزام ح هو

الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يقتضي

استلزام اعتقاد الخاص لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك لا يجدي نفعا

اي الاخبار بحال الجنة اللاحق اذ بعض يكون الجزء الذي حرفها الجنة

اخبار حيث فهم كونه خبرا قوله لحالة الظهر لا بد عدم اعتقاد

لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد انما يفيد تجويزهم

وعدم اعتقاد

عدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزهم الجواز ان يجوزوه

ولا هم يعتقدوه وهو انما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه

لا احتمال نحو لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر قوله الظهر لانه

قد لسانا الحوجا استقامته يقول فلا يريدون وهذا المقام الصدق الذي

هو اعتقادهم يعني انه صدقه وغاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزوه

فلا يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان نفي ذلك لا يدل على الخ على هذا

خفا قالوا ولو قالوا لانهم لم يعتقدوا عدم صدقه لحالة الظهر قوله وهذا انما

يتحقق بعد تحقق الاسناد لا قبله فلا لازم تاخر النقض الموصوف بما ذكرناه

وصف لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي

تقديم الطرفين وجانب الذات واذا رجح الذات على جانب الوصف فلا

من انه لا يرجح لانه يقال لما رجح ذات الطرفين بل جعلهما محلا لخطاب

اعتبر جانب المحبوب منه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنها قوله

لانه محل القيام الحكم اشارة الى الحالة الملازمة من الفائدة ولا يتعلق باعتبار نعلم

او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتبارهما منتف قطعا

لان حكم البيان الخبر فضلا عن كونه مجرما كذا وكذا الفائدة ولانهما

بعض العلمين او الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب الحكم وكونه
الجزئية عالما او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر مع اللزوم
باعتبار الوجود قوله وتسميته مثل هذا الحكم اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر فكيف يصح اطلاق فائدة الخبر عليه
قوله لو كانوا يعلمون اي لمن اشتريه ماله في الآخرة من خلاق اي الجهل
علم بذلك لان الله لو يجعل المثبت منفيا او العكس فيتنبه عليهم بذلك وقد اثبته
في صدر الآية لانه لما لم يتعلق العلم الثاني بما تعلق به الاول بل انزل منزلة الا
يا معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولكن لم يكن متعلقا فان الطائفة متعلقه هو مضمون
لمن اشتروا الى ما هو الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
اشتريه ماله في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول علمهم المنفعة في خلاق الآخرة
ومضمون الثاني وجود غاية المضرة في ما بذلوا عليه لفظ الموضوع للذم العام
فلا خفاء في تغايرهما بالذات فكيف انهما كما في الماصدق فالعلم بالاول لا يوجب العلم
بالثاني والجهل بالثاني يوجب الجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره من التنزيل
لانه يقال تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا ينافي الى اكثر فرع وجاء في
فليس لو سلم فالعقد حاصل لان علم كونهم من اهل العلم يوجب علمهم

ان بعض الاحوال المذكورة حقيقة كالتعريف والتنوين والتنكير
وموكدات الكلام وقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الا
والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد
الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي
المورد في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال
المذكورة في تعريف المصنف هي الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان
اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافق باشتماله عليه في
ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون
مشتملا على الكلي ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى
الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات لا فصح ان الاحوال بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا
على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف البلاغة يحتمل الكل
يكون مقتضى الحال هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما تكون
بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح اهل المعقول يكون بمعنى الموافقة
على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح

هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين
ثم لم نعرف في هذا الفن اصطلاحا في لفظ المطابق فيحمل على المعنى اللغوي
الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب
في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان المطابقة
ههنا بمعنى الصدق يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في
اصطلاحهم ان الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا
يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو
المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول
واما المصدوق عليه فبالعكس هذا معنى قوله على عكس ما يقال ان الكلي مطابق
للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام لمقتضى الحال محتمل لكون
المقتضى هو الحال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا
من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك وجب حمل المحتمل على المحكم
سيما (?) لما استحسنته اذا ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ
وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا فقد انكشف عليك بما ذكرنا اندفاع
الامور التي دعته رح الى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق

تعليل المساواة علة تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي علة
تفاوت المقامات علة لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا تفاوتت المقامات
فالاعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللائق
بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هي الاحوال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره رح ولو بين جهة
اختصاص الحال من بين الازمنة الثلاثة وجهة اختصاص المقام من بين
الفاظ الامكنة من نحو المحل وغيره لكان حسنا وقد بينا …
مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق
والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه ح لا تستقيم كلمة او
بالاداة قصر او تابع لكن ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا
وهو ظ بل انه راجع الى احدها مطلقا اي انه صادق على كل منها
او فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاداة غيره في الثاني والثالث
ولا حاجة الى انه يقدر هكذا اي تقييده باداة قصر او تقييده بتابع
المغنية (?) عنه بما ذكرنا ثم انه قد توهم ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا فقيد
بمؤكد (?) يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة القصر الى اطلاق التعلق

للصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غيرها كان الصاحبة
فقد افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم حكم الثالث
المذكور اعني ان الماضي مع ان مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها
لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة
المشاركة هي المشتملة على الغرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم
يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع
التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي قصد اقترانه
بالشرط لانك ان الفعل في نحو ضربت نفس الشرط لا مقرون
بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد
بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن
والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين منع اما على
الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار
المناسب والارتفاع في الحسن والقبول لا بد ان يكون زائدا
على اصل الحسن والقبول فلا يكون الارتفاع بالمطابقة

وهكذا الى الاخر وليس كذلك فان اطلاق الحكم وتقييده يختص بالمسند الي
اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا الاطلاق والتقييد
بالمؤكد الى المتعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله
اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى صحت
معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او
صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر اذ المعنى ان لكل كلمة مع صاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شاركت الكلمة
الصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير
تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه
في اصل المعنى او لا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه
النافي بالكلمة وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت
النافي مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة
لها مع صاحبتها مقام فيندرج المقام الذي للصاحبة مع الكلمة في
المقام الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال
المقام الذي للصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير

بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن
والقبول ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط
بقدر مصادفة المقام بما يليق به واما على الثاني فلان
الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم
الاقتران للمطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع
بالمطابقة الكاملة صح ان يقال بالمطابقة الارتفاع لان المطابقة
الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها ولذا اريد
بالمطابقة الكاملة ههنا صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها
واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها
امر ذكره السكاكي فلعل المصنف لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد
الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة ولا ارتفاع في الحسن بالمطابقة
قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجري الكلام على
اطلاقه لزم ارتفاع الكلام للمطابقة الغير الفصيح لكنه ليس

مرتفع لان المطابقة انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع
الفصاحة لكن في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح مناقشة
لان الفصاحة مرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن اطلاق ما
على الغير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ
ههنا لمكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح
تقييده به لان جعل الانحطاط والارتفاع بعدم المطابقة وقبول الحسن
بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية فلا يثبت
الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول
بان هذه المحسنات البديعية خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا
ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة لكن السكاكي للعلوم عندك
ان الحال قد يقتضي ايرادها وايرادها اذا لكون تطبيقا للكلام
على مقتضى الحال فيكون داخلا في حد البلاغة فلابد من القول بانها
كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى
خارجة عن حد البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكلامهم
المطلق القول بخروجها لا ان اقتضاء الحال اياها لا يخرج عن ندرة وخفاء

فلم يذكروا كلتيهما في مباحث الجناس بل ذكروا احديهما من المحسنات
ما صفا اقتضاء الحال اياه عن كدرة البذرة والخفاء كالالتفات
والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان
العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا
ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة المصدر الخ
لانها تفيد الحصر كما في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع
الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما تفيد
العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار
في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا
كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك
الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب
واحد بالشخص في حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه
لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع
بغير المطابقة لجواز ان تتعدد الاسباب بحسب فيجوز حصوله بكل منها
واما يلزم الحصر لو جعل الكلام في حصر سبب جميع الارتفاعات في المطابقة

وليس كذلك ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة
سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة معلوم
ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون
ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد قوله
فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب مقتضى الحال واحد تحريان
الفاء في قوله مقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما
وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة بمطابقة المقتضى
ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد ويناقش
في كلا الامرين اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل او
في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او
على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند فالحاصل
ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما ان يكون للتعليل او للتفريع
وعلى كلا التقديرين فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند
اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل
ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان التعليل هو

ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب ولا خفاء انه يثبت
بان المقتضي والاعتبار المناسب واحد بملاحظة مقدمة معلومة هي
ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضي واما الاحتمالات
الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون
الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه يكون المعنى جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضي ويتجه عليه انه يجوز حينئذ
ان يكون المقتضي اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضي الذي
لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان
يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى الكلام
ح ان كل مقتضي اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض
افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضي لا يكون سببا للارتفاع لان
الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضي فلا يثبت ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي
يكون مقتضي ولو ارتكب في معنى الكلام ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار

في الجملة

في الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره الشارح فيتجه عليه ان اللازم
من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضي والاعتبار لا نفي كلا
الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن
وجه فالحصران لا يبطلانها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص مطلقا
فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون الحصر في
بعض الافراد الذي هو الاخص مثلا اذا قلت ما في الدار الا انسان
وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص
مطلقا وقس عليه حال الاخص والاعم من وجه ولو قيل المراد الاتحاد في
المذكورين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضي مطلقا
اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون
الارتفاع بمطابقة المقتضي ان السبب مطابقته من حيث هي هي فالظ
انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الا
ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضي والاعتبار واحدا لتغايرت

مطابقتها هما واما ان يكون كل منهما علة تامة وهو مح لاستحالة تعدد

العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل

منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما

هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث

اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف قولنا الب ولا ارتفاع

الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو مم لم لا

يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا

يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة

ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان

يكون احديهما علة تامة والاخرى علة ناقصة وح يستقيم

الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء

للتفريع والمعنى قصر السند على المستدل اليه فيتوجه عليه ان هذا القصر

لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا في هذا

لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا

واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المستدل اليه

على السند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة

او كون المعنى المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر

من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية المقتضى

مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره ره

ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جوزنا كونها

بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار

كما ذكرنا فتزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بيناه في

الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من

الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان

يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل

ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى

لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى

والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل

الطرف الاعلى طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا

وماهية واحدة مع تعدد افرادها الا ان الملحوظ

انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده

لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع

الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب

منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون

ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد

وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من

نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلنا الحكم الثابت للنوع من حيث هو

نوع لا يكون ثابتا لافراده كالنوعية الثابتة للانسان تمتنع

ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان تمتنع ثبوتها للانسان

والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت

لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف

انما تثبت لطبيعة من حيث هي هي اذ عند ملاحظة الافراد

يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان

فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال

لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن النوع بحد الاعجاز

من النهاية

من النهاية لا بما يليه الوسط الى الطرف الاخر فالظاهر انه لا اقرب

... بفضل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية

الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز وعلى ان حد الاعجاز لبني

يعني نهايته بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة بيانية يقرب من حد الاعجاز

يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده وهو ما اذا غير الكلام

عنه الى ما دونه لم يقبل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى و

المتوسط لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما

انه اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق الخ والجواب ان عموم ما في

قوله الى ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق

على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا غير الكلام

الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون فوق

الاسفل ايضا وانت خبير بان الكلام بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق

والاسفل هو الذي يكون التغير الى ما دونه علة للالتحاق واما

غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ يتفق التغير الى ما دونهما عن

الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجمع التغير

الى ا... فيما مع ما هو علة للالتحاق وهو التعبير الى ما ذو الاسفل
وبمجرد الاجتماع مع العلة [illegible]
تجعل المتكلم موصوفا بصفة ينقل منه رح في الحواشي ان المراد لانها ليست مما
يتصف بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن
تكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح
للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري
الصحة كما ان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها
ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل
على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم تكون هذه الوجوه
محسنة له بما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما
انه حوالي التركيب كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
الظاهر يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من
انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او
انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع
ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع وعلى

ادعو

ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر
بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما
ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة
على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله ان البلاغة في الكلام
مرجعها انما جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم والكلام
مرجعين للبلاغة ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هو
باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما بان
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث تناول البلاغتين
او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما
لا لاجل توقف بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر قوله اي ما يجب ان يحصل
لكل المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان في التنزيل لا في لفظ
في المعنى والمصدر قد يكون بمعنى المفعول اي الرجوع بمعنى المرجوع
على الحذف والايصال ويجعل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا
فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فقوله على الاول
المودا الى المعنى المرجوع اليه وعلى الثاني مرجع الجود وهو المعنى اي

٧١

رجوعه او يحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع اليه
المجود هو المعنى وما ذكره رح من التفسير اى ما يجب ان يحصل آه انما
يناسب الثاني والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع
عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بل المراد قوله في الاحتراز
ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل اسم الموضع او
بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود في الاحتراز
عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون قيدا
للنفي لا المنفي فصح قوله ولا لزمها لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء
عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون
عن قصد وعلى كلا التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء
واما الثاني فلانتفاء القصد ثم اندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز
عن الخطاء ان لا يخطئ فلا وجه لايراده رح ربما لانه على تقدير انتفاء
عدم الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون
خطاء وان اراد تحفظ نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها
عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم

الخطاء

الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء
كيف والبليغ يوجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطئ بدون التحفظ
ويتحقق مع وجودها بان يخطئ مع المحافظة بقي شيء وهو انه
لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فيحمل الا انتفاء
وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة
فالوجه الاقتصار على الاول كما فعله رح حتى احتاج الى كلمة ربما وكان
الاولى ان يقول ولئلا يؤدي المراد بغير المطابقة افادة بالمطابقة
لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا وعلى ان انتفاء البلاغة عن الخطاء
امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره وبني الزايد على الخفي واما انتفاؤها
مع وجود المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد فلا يخ عن خفاء وربما
يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصعب هذا على شرط لا يلزم
تعريف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط
قصد لان ما ينقلون بالفضل لا يعتد به عندهم اصلا كما نقل عليه خطبة
علي كرم الله وجهه قول من قال من المتوفى في لفظ اسم الفاعل
ولذلك يشترطون القصد في الدلالة فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا

عندهم فترك التعقيد لشهرته فيما بينهم قوله او يدخل في تمييز الكلام الفصيح
انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول
الكلام والكلمة فيتبع ما ذكره من حصول تمييز الكلمات في تمييز الكلام
لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات
على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فلو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات
لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة
في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد بالفصيح ما يتناول
الكلام والكلمة لكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ الذي لم يجمع
الحظو من غير ضرورة والثاني لما يدفع الاحتراز لانحصار اليسر في
غير ضرورة فلا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه
في تمييزه تمييز الكلمات قوله فقد سهى سهوا ظاهرا لان النقض اثبات
الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان مرجع
امران الاحتراز والتمييز المذكوران لا الاول يحصل بالمعاني والثاني
بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب عن غيره
وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد

اللفظي عن غيره وتمييز التنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه
تعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل
بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان يعني ان ما يحصل به لا
يحصل بها البتة لا الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل
اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين ولذلك اطلق جعل عائدا الى ما لم يك
لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لا يبين
في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان
قوله انحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع
لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها البديع
وليس المعنى على ان الحصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده
في ثلثة فنون وحصلت فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان
يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها وكذلك ان يجعل
المعنى على هذا انضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة
ان يجعل كلا منها فنا وكون المراد لزوم الحصر بالنسبة واولوية
قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه

يبحث فيه عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى
لا بمبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد وانما
مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما
تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد في تراكيب بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث فيه
عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون
الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا
خفاء في تعلق الفنون الثلثة به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين
الاخيرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثالث ولان تعلق الفن الاول
بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فتنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني
والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون
الثلثة بالبديع فلانه لاخفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها
وطراوة لطائفها قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء
الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلابد لحمل علم المعاني عليه من تاويل
وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى

لاحدهما

لاحدهما حكم الآخر فالحمل على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة
على المسائل التي هي علم المعاني يجعل الحمل نفس علم المعاني وبعبارة اخرى
ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل
الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا ازال الكلام
مسعودا من غير اعتبار حذف مضاف ولك ان تحمل علم المعاني على
الالفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان المعاني لم تجر في البيان
حقيقة لم تجزم منه لان نهاية للطائفة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية
لم يجي اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو المقصود في البيان انما يعد
نهاية للطائفة [illegible] بمجرد هذه البعدية لكن قوله ملكة
يقتدر بها الى الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل
يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو
حمل الملكة على ما ذكره في مراتب الادراك من ملكة الاستفادة اي الى الضروريات
الى النظريات وهي العقل بالملكة وهي ملكة استحضار النظريات التي حصلها
اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي
العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من

معرفة جميع مسائل العلم بعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد
حصل جميع المسائل او لا وصارت محفوظة عنده وان يتمكن من معرفة كل
منها بلا كسب فادنى هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك رحمهما الله
لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء
يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم لا شك
الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رح في الشرح مايل الى الثاني فهو
محل تامل قوله ويجوز ان يريد بنفس الاصول والقواعد الحكم
وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز فان اطلاق العلم الحقيقي
في الادراك مجاز في القواعد المدركة اذ اطلاقا المصدر على المفعول
فلم يجعل حقيقة فيها ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم
على الملكة مجاز اطلاقا للاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال
يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة الصناعات
الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم
فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله ولا استعمالهم للعرفية في الا
الجزئيات الظاهرة اراد الجزئيات فقط على ما يدل عليه اصطلاح

للملوح اي يتشرف الخبر لحل الملوح له ان وجه الحكم عليه ذلك الاعلى ثم الظاهر
لا يجزم من استشراف غير المسائل المتجدد استشراف اهل المنزل السائل المتجدد
سائلا متجددا كيف والغرض انه عين سائل وما ذكره رح في الشرح اذ المعنى
والفهم الشارع يكاد يتجدد فيه صريح في انه ليس متجددا فقد لاح اي الا
يتحقق بالفعل الى تحقيقه لا يستلزم كون المشرف متجددا بالفعل وقد يلتزم
ذلك الاستلزام ويحمل قوله يتشرف على معنى يكاد يتشرف هو يتشرف
بعيد ولا بعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتجدد بالفعل وجعل الثاني
باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه ان يتشرف لا باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل قوله مشاهد اعتذره اذ حمل الشاهد على المشاهد العقلية اي
والعلم القطعي ثم جعل الدليل شاهدا سوى على اصطلاح المعقول وان حمل على
الحسية لم يحمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول فيقطع
مرتبة ليست محسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي ولا دلالة فيما نحن فيه
على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تامل انتج ما لا ينتج
لا ان المسائل على الدليل الموجود في نفس الامر لا مجرد وجوده في نفس الامر ولا
عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الانتاج ويمكن دفعه بان المراد بالانتاج هو

الفرق بين المحقق والمتيقن ان المحقق ما ثبت
من جزئيات ... والتيقن ...
حجب ومن جزئيات ... على ما هو ...
لم تصح ... وذلك ...

جعل في الآية الريب كلا ريب بغي بل على ما مر فيهما جزئياته لجعل وجود الشيء
كعدمه اعتقاد اعلى ما مر ونصلي انه مثاليين ولا يصلح احدهما مثالا
للآخر بل نظرا اليه لتشابههما في الاشتمال على جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا
على ما يزيله واما جعل رح المنظر من الوجهين آخرهما انه رح يكونه الكلام
يجري على الظاهر والثاني انه ذكر لم نجد ذلك هكذا اعتبارات النفي وانه نفيه
فظاهره انه لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الآية مثالا
لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي والتسلية ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال
انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه
لم فات نظر الشيء وان جاز اطلاق المثال على جزئياته على ما هو معنى المثال
او اقول المثال يراد به ههنا النظير قوله لان بعض الاسناد عنده الى آخره يعني ان
الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فانحصار الكلام عبارة لا يدل
بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيحمل
... الى قوله ... لا الحصر ... الحصر ...
الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ...
وان امكن حمله بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو

الايهام المذكور يعني الايهام على تقدير التأمل يعني ان لا يكون مجرد وجود الدليل
فلا ايهام على تقدير التأمل لان الدليل اما كونه في الدليل المعلوم ... المجهول
او بكون الدليل معلوما للمنكر مما لا ... فيه ويمكن دفع ما ... على ...
لكن حاصلا عنده الجهل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الايهام ... على
كونه مع كونه معلوما ... ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما يكفي ... وجه
على التأمل وذلك المعلوم ... التأمل في الدليل يفيد العلم فاي حاجة الى ...
كونه معلوما ولكن نقول لما وصف الدليل بكونه هاديا والعلم الشاهد
فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
مجرد معلوميته لا يكفي في الايهام بل يجب التأمل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام
مثال جزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر
مع لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ... فلا يصح
جعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس بمظنة الريب وينبغي ان لا
يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظرا لما نحن فيه فلا يكون حينئذ
من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويمكن ان حمل الشارح على ... كون الآية
محمولة على ظاهرها ... الى ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار ... على ما بين ...

جعل

فيما فيه ان ذكرا على سبيل العادة ولا عم انتفائهما لكون الكلام حقيقة

وان خبر ان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه

حقيقة لجواز ان يجعل القائل عند المخاطب قرينة مجازية لم يرد ظاهره نعم لو قيل

يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا

اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بعد

قوله اي وبالحال الكذ خاصة اشارة الى ان هؤلاء النفر اليه المقصود

لا لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى الاول لا يكون

لما كان القرينة الصارفة عن امكان الاسناد بملابسة كان مجازيا وعلى الثاني يكون

حقيقة تخصيص المتكلم بالعلم بعدم التجاعتبار انه على تقدير علمهما لا ينتفي

حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة بخلافهما قوله مجازا في ثابت

انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رح في الشرح ان

المجاز مثل ايه على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا

ولا قوله اي عن الملابس لا يظهر التقييد بالملابس فائدة قوله من الحقيقة

او الموضع الذي يؤول اليه من العقل نقل عنه في الحق انه ينبغي ان يرفع قوله من الحقيقة

وفيقوله من العقل انتزاعه اي نظرا موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون

يخرج يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه ان انه لم يجعل كلا من في قوله

من العقل صلة ليؤول وتجوز ان يجعل صلة ثانيا مع نظر لم من وضعه ايرجع اليه كما

اي يحكم به العقل ونحوه ان يجعل من في الحقيقة صلة ليؤول ايضا على معنى يطلب

يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لا منتزعها ولم يجعل من الثانية بيانية كلا

فاعلم ان يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بان ضم الوضع المذكور لان منهم ان المجاز

لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقيم تطلب الحقيقة قوله

لم يتعرض المفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله

فكذا المفعول به وان اراد بيان انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه فقطع

منع ظ لجواز ان يرفع الخشبة في استوى والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا

كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان الحكم

لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مفعولا معه

بل يكون معمول الفعل لانه يعني المصاحبة على ما يستفاد من كون الواو يعني مع ولم يبق

فيما بقي بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه

فعل الفاعل وقد قيل المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير

بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو يعني مع او ما تقدم لمصاحبته

حاشية الشرح بجملة لا يغير بها اي غير الفاعل والمفعول به يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول

فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي

قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر في الشرح الضمير بذلك من اول الامر

بل اتى بالظاهر حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل

في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير راجع

اليهما لا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له وهي

حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له والاسناد الى غير

في المبني للمفعول حقيقة لانه للمفعول غير الفاعل وقد علم الاسناد الى غير المفعول

في المبني له فتبين ان الكلام رجع الضمير على مقتضى الظاهر ثم بين ان المراد من القام

قوله يعني لاجل ذلك الغير ماهو له كان اعم فذلك قد تم تفسيره على ما

وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لانه مطلق الملابسة من الفعل لما هو له

من الفاعل والمفعول فالاسناد مطلقا لا يوجب المجازية وكلا الاسناد الا

الى ما هو له مجاز او ايضا هذا متفرع وكذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما

لمضاهاته لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد

اليهما كان جاريا على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر

لم يعد سلوكا على انه يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو ممنوع لان الاسناد

من

٣٩

من الاضافية والايقاعية قوله ماهو له انه لا يعمل الا فيه بل هو ليس بمجرد

لا انقاد الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف مافعل او صفة من

اسم الفاعل او المفعول ونحوهما او ما مصدره المجاز في الاولين على قوله

انما هو اسناد الفعل او الصفة الى الضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره

في الشرح ان مثل انما هي اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز على الصحيح لا انعقاد الاسناد

الى المبتدأ فكذا يكون مثل ناقة اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو الا

يعني انه اذا تحقق المجاز الحقيقي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره الصحيح يختص

بالاسناد فلا يشمل اعتبار بتخصيص في الحرف بان يجعل الحرف المجاز الا

لا مطلق المجاز الحقيقي او يعم في الحرف بان يراد بالاسناد مطلق قبيلا

الاضافية والايقاعية وشانه بلفظ الفهم او بعد الوجه الثاني لان الثاني

من اطلاق الالفاظ المصطلحة معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب

اذ حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة الخ بل لابد من حمل الا

المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق

ولا كان التعريف اعم من المعرف الفهم الا ان يترك الفهم في قوله وهو

الى ما هو بل اجمع في مطلق المجاز الحقيقي لا الذي هو قسم من الاسناد لانه لا

٢٠٨٢

في القيد او بحوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واما ثانيا
فلان التعريف بجعل الاسناد على مطلق المسند ليصح التعريف لمطلق المجاز العقلي
عما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح والالتزامي من الكلام ليصح التعريف
المطلق لان الموقع حينئذ يكون هو الفعل الصريح وان كان يمكن توجيهه قوله حيث
جعل التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال ولو قلت خلاف
ما عند العقل امتنع طرد التعريف نحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو
قيد التاول مخرجا له ولا لكان التعريف مطردا مع ذلك خلاف ما عند
لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول ذلك
ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل
بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول فلا يتجه عليه اخراجه الكذب
بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان
لم يذكره لان المراد ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على ما يفهم من اخراج
الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لا انه جعل قول الجاهل داخلا في خلاف
القيد غير خارج به قوله وانه هو المبدئ والمعيد الا انه على ذلك كلها باعتبار
ان من قال انبت الربيع البقل لا يعتقد ان انبات البقل من الله وارادته ولان افناء الشاعر او شيب رأسه ولان طلوع الشمس

كل يوم يضع بذلك قالوا انه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني لعدم القائل
اولان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته
يدل على كونه معتقدا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه مثبتا ومعتقدا
فربما ينافي بان حمل الاسناد منه على المجاز بقرينة افناه قبل الله الى
من العكس كيف في الاول ومصير المجاز في اوائله ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام
اولى قوله باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما بما يتوهم ان الاقسام
بهذا الاعتبار لا تتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا
مجازيين لان القسمين الآخرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا
الاعتبار بل باحد الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان الاولان ايضا ليسا
باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار
كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف
ولفظ الواو والجواب انه يصح القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه بالاعتبار
في القسمة الى المجموع لا اربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم او لا وقد تحقق
في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الآخرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان
ومجازيان ولا يضر عدم تحقق هذا الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة

هي ان يكون الطرفان حقيقيين او ان يكونا مجازيين او ان يكونا مختلفين [illegible]
فتحقق حال الاعتبار بكل منها ولا تفاوت عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين
يبعد ان يحمل قوله حقيقيا الطرفين او مجازيهما على اتصافهما بمجموع الامرين
من الحقيقة والمجازية الى الطرفين لا اتصاف كل واحد منهما على حدة
حق العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا ان ذكر الاتصاف [illegible]
لا يقتضي كما في قوله المصاف بيني وبينك في كلمة او في الاشارة الى انه لا يجمع [illegible]
في قسم لان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا
قوله على ما ذهب اليه المصنف واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فيجوز ظاهرا لانه يجوز ان يكون المسند جملة [illegible]
بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف
الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما يقال [illegible]
امشاج والاجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا يرد [illegible]
التمثيلية التي هي مركب قطعا قسم للاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي [illegible]
يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكل مفرد معنى التقييد بالمفرد [illegible]
انه لا يتيقن وصف المركب بالحقيقة والمجاز بالمعنى لان اللفظ قبل الاستعمال

51

فيها الا انه لا اختصاص له بفعل فهو فيهما قوله او من جهة العقل يشير الى
ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يصلح للاسناد لكونها هيئة لازمة لكن
يمكن صلوح العقل فاعلا للاسناد للتعدية بمعنى عد الشيء محالا الا ان [illegible]
ان يكون التمييز فاعلا اما المفعول الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا او لما تعدد
نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بلا تعدية وهو للاناء
لانه [illegible] نحو وفجرنا الارض عيونا فان العيون متفجرة لا مفجرة
[illegible] قوله وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
في الشرح للمفتاح [illegible] ان الظاهر كلام الشيخ [illegible] الى الصواب [illegible]
الكلام اذ [illegible] هنا الى [illegible] تقسيم الى قدوم وصيرورة [illegible]
الشيخ [illegible] الامام [illegible] الموجود هنا [illegible]
[illegible] متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم [illegible]
الى هذا [illegible] ان ذكر الاقدام والنشر لم تقصد [illegible] الا الاقدام
موهوم غير موجودين والمحقق الموجود الا القدوم والصيرورة [illegible]
بوجه لا اقدام ولا [illegible] فلا يرد عليه ما نقل عنه [illegible]
انه اذا لم يكن الاقدام مع كونه [illegible] كان هناك مجاز لغوي في المسند

مجاز عقلي في الاسناد لا حكاية اشكال انتفاء المجاز في الوهم لا يقدح في صحة
استعمال اللفظ فيه كما يقول الاقدام معدوم او موهوم مثلا ولا صح استعمال
الاقدام في معناه مع انتفاءه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا ينافي هذا ان
لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الوهمية على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي
وانه مجاز قطعا لا يخفى مع الفارق لان استعمال الاظفار عنده في معنى
شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار بخلاف لفظ
الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر
وجوده على سبيل التوهم دون التحقق فافاد كل الاقدام واستعمل في اقدام
موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا الذي هي المبالغة في ملاحظة
الجوف في القدوم حيث نسبت الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما له لا
شيئا آخر في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لاتحاد الفاعل
الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام
مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذ المسند اليه يكون حقيقة لانه نقل الاعتبار
الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم فعلى اعتباره غنية
قوله وهذا مبني على ان المراد الخ كدفع لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو

اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا الى نسبة الوصفية في عيشة راضية فهي ايضا كذلك
المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا لفظ العيشة وبطلانه ثم لصحة ان يقال اذ هو في نا
راضية صاحبها ووجه الرد اي ضمير راضية انما هو العيشة فالمراد بهما واحد فاذا
اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هي
في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر والعبارة الكاشفة توضيحه بناء على ان المراد
بلفظ العيشة المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول
اوجه قوله وهذا اولى بالتخييل لان الحاد عند المص انما هو اسناد الصيام
الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير الى النهار
شيء حتى يستلزم اضافة الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر
وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار ضميره واحد فاذا
اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى
توقيفية الى اشارة الى ما ذكر في الجواب من هذا السؤال دان هذا التوقيف على
السمع انما يلزم لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا الكشف
صحيح بل شايع ذايع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم
السكاكي لم يلزم ذلك قوله والجواب انه مبني هذا الاعتراض انما يتوجه عليه انه

اذ المراد المتخيلة ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد حقيقة لانه انما
حقيقة اى للمتخيلة الحقيقي لا الادعائي لا يقال انه لما كان جعل الرجل شجاعا
بطريق الادعاء و البناء فلم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة فجعله مجازا
الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء لا يجعل اسناد الانبات الى
فان قلت اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات تخييلية و التخييلية عند السكاكي
ان لا يكون معناها محققا حسا و لا عقلا كالاظفار للمنية يقصد بها امر
شبيه بالاظفار وكذا هنا يقصد امر وهمي شبيه بالانبات و لا شك ان اسناده الى
الربيع بطريق الحقيقة فقال فلم صرح السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع
الانبات امر محقق وهو حقيقة بالحقيقة فانه ينفك كل منهما عن الآخر عنده

المسند اليه

يعلم الحادث حسا [illegible] وجوده لا خيالا كان المجاز في [illegible] عدما سابقا و عدم
لاحق وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط بعد
مع العدم السابق باعتبار لانه قال الاصل هو العدم السابق وهو الاولى [illegible]
التعبير بما يدل على اللاحق [illegible] [illegible] الترك
على [illegible] [illegible] التحقيق [illegible]
ان عدم الاتيان [illegible] اعم [illegible] و لا اسقاط بعد [illegible] اولا

يكون احدهما محققا وفائدة ما يمكن ان يقال ان المراد [illegible] على اصل الحس علم
الاثبات من الاصل بل اخفى منه وهو علم الاثبات به ذلك وعلم ملاحظة [illegible]
[illegible] ذلك يحكم على الحق و ان كان علم الاثبات من الاصل في التحقيق [illegible]
فلانه الترك في اهل النحو و انما لا يحمل على لا [illegible] على الحرف يتوقف على الكون
سابقا في المحل الاول و الانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني و ليس شيء منهما محققا
اما الدلالة على اللفظ عند الذكر فلانه لا يتعين بالدلالة العقل و انما الدلالة
عند الحذف فلان اللفظ المحذوف [illegible] الدلالة اللفظية على [illegible]
العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة فلانه انما اقتصر على بيان الثاني و جعل كما
لانه احوج الى البيان و لذلك بالغ بحصر الدلالة في [illegible] مع ظهور [illegible] العقل
في الاول و قد يقال الكلام في الدلالة اللفظية و انها لا تتم الا باللفظ
المحل فرط الدلالة فلا تنسب اليه و لذلك اقتصر على الثاني و اشار بالقصر الى
وجه الاقتصار وما هذا ذكر الاحتراز ان لا قد يقع بان تعلق الامر ان يلزم
ان يقصد نفي الحكمي من غير اخطار الاحتراز بالبال [illegible] في شرح المفتاح
لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى اعم انه الجزء لا يعلم الا بالغير كون [illegible]
مما لا فائدة فيه و ان المحل قد يقصد لمعرفتها و لا يخطر الآخر ببالك [illegible]

في وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما ولو او اظهار تعظيمه
لاظهاره وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي
الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام قرينة على المسند اليه لو حذف فالاسم
على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز
ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على نعت
المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر
الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا
او تقديرا الخ اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التقدم اللفظي قسمان تحقيقي
نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان
مؤخرا لفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم
المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء
مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر
وهو جزءه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل
الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد لان الكلام مسوق لبيان الميراث فعلم
ان يكون هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال

والتقدم

والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولكن هنا ما يقتضي اعتبار تقدمه لان
ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما
بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا وضمير الشان
والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في النفس
لان ذكر شيء مبهما اولا يجعل يتشوق نفس السامع الى الحصول عليه ان ذكر
المرجع قال ابن الحاجب في معنى التقدم حكما انك قصدت الابهام
للتفخيم فيتطلب المرجع ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم فتقدم
المبهم ثم ذكرت المرجع فهو المتقدم في حكم المتقدم والاولى ان يجعل
التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب
البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع
تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول
بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل
المذكور سابقا على الاضمار قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين قال
الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا والا لكان نحو الرجل كل المعرف غير الاعلام اذ الضمير والاشارة والموصول والمعرف باللام

فهذا الضمير

ذو ذهنك

اسم

والمضاف الى احدها بنحو الجامعين فقصره المستعمل بل المراد انما وضع

لستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما

في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا انما وضع لاستعماله في شيء بعينه

لكان اصرح والمحققون على ان معناه هو المفهوم الكلي المتناول

ونحوه وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع

في وضعه للمعين امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه

مثلا وقد حققناه في موضعه وبترك الخطاب مع معين قال في قول

الحاكي وحق الخطاب ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب

لا خاطب مع معين فحق العبارة على قوله وكلامه بترك الخطاب لمعين مع الكل

ههنا في كلام المحشي ان يكون لمعين والمناسبة يرجع الضمير اليه ثم كلام

محتمل وجه آخر لا يتوجه عليه ما ذكره وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون

لا بالخطاب وكلامه لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقال المتروك

بالمتروك اليه فيقال بترك للمعين الى غير المعين او الخطاب

وقد وقع الفراغ من تسطير هذه النسخة الشريفة بعون الملك العلام الخالق

النسمة بحاشيته ملا زاده في اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان

ثم معين حق العبارة ان يكون

بالنسبة

والشك وازهاق روحه قبل ذلك بالآلة المعتبرة شرعا

الابداع الفضائي جود الصور العقلية لجميع الموجودات فايضة عنه تعالى على سبيل

دفعة بلا زمان لكونها من جملة العالم ومن افعال الله تعالى المباينة ذواتها الذات

قاله الحكما وعند نا صور علمية لازمة لذاته بلا جعل وتأثير وتأثر وليست

من اجزاء العالم اذ ليست لها حيثية عدمية ولا امكانات واقعية فالقضاء

علم الله وقديمة بالذات باقية ببقاء الله واما القدر فهو عبارة عن وجود

صور الموجودات في العالم النفسي السماوي على الوجه الجزئي مطابقة

لما في موادها الخارجية الشخصية مستندة الى اسبابها وعللها واجبة

بها لازمة لاوقاتها المعينة وامكنتها المخصوصة سهفان

٥٥

الموقوذ المنقوص من حقه

والذي قتل لم يقتل فلم يدرك بذبحه

بنسبه وقصره بعض المحارم مع الذي حرم

الشاكح بينهم والصلة ترجع الى الوجوب ويختلف

باختلاف العادات وقرب المنازل وبعدها

ويجب الصلة بالاتفاق مع العود من موقوفها

ويستحب في غيرها والسلام ودفع الضرر والزيارة

والدعاء بظهر الغيب والثناء بالحضور

صلة

٩/

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد
وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين فقد اشتهر في السنة الفقهاء
من زمان الشيخ قدس سره الى زماننا قضية
كلية يذكرونها في مقام الاستدلال بها على ما
يتفرع عليها كانها بنفسها دليل معتبر او مضمون
دليل معتبر وهي ان من ملك شيئا ملك الاقرار به

فاحبت

فاحببت ان اتكلم في مؤداها ومقدار عمومها
وفيما يمكن ان يكون وجها لثبوتها والمقصود
الاصلي الانتفاع بها في غير مقام اقرار البالغ
الكامل على نفسه اذ يكفي في ذلك المقام ما اجمع
عليه نصا وفتوى من نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم
لكن لا ينفع ذلك في اقرار الصبي فيما له ان يفعله و
اقرار الوكيل والولي على الاصيل فلا وجه لما تخيله
بعض من استناد هذه القاعدة الى قاعدة اقرار
العقلاء وينبغي اولا ذكر كلمات من ذكرها بعينها

او بما يراد فيها ثم نتبعه بذكر مرادهم منها بمقتضى
ظاهرها او بمعونة قرينة استدلالهم بها في المواد
الخاصة فنقول مستعينا بالله قال شيخ الطائفة
في مسئلة اقرار العبد المأذون في التجارة قال
وان كان يعني المال المقر به يتعلق بالتجارة مثل ثمن
المبيع وارش المعيب وما اشبه ذلك فانه يقبل
اقراره لان من ملك شيئا ملك الاقرار به الا ان ينظر
فيه فان كان الاقرار بقدر ما في يده من مال
التجارة قبل وقبض منه وان كان اكثر كان الفاضل
في ذمته

في ذمته يتبع به اذا اعتق انتهى وحكى هذا عنه
الحلي في السرائر ساكتا عليه مع ان من دأب الحلي
عدم المسامحة فيما لا يرتضيه وعن القاضي في المهذب
انه اذا اقر المريض المكاتب لعبده في حال الصحة
بانه قبض مال الكتابة صح اقراره وعتق العبد
لان المريض يملك القبض فيملك الاقرار به مثل
الصحيح وقال المحقق في الشرائع لو كان يعني العبد
مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها لانه يملك التصرف
فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر مما في يده انتهى وقيل

استدل على تقديم قول الوكيل في التصرف بانه اقر
بما له ان يفعله ونحوه العلامة في القواعد في تلك
المسئلة وصرح بعضهم بهذه القضية في باب الاقرار ايضا و
صرح في جهاد التذكرة بسماع دعوى المسلم انه
امن الحربي في زمان يملك امانه وهو ما قبل الاسر
مدعيا عليه الاجماع ونحوه المحقق في الشرايع تبعا
للمبسوط من دون دعوى الاجماع وذكر فخر الدين
في الايضاح في مسئلة اختلاف الوصي والمولى عليه
ان الاقوى ان كل من يلزم فعله او انشائه عن غيره كان
اقراره

اقراره بذلك ماضيا عليه وهذه الكلية وان كانت اخص
من القضية المشهورة الا ان الغرض من ذكرها الاستشهاد
بتصريحهم على ارادة نفوذ اقرار المالك للتصرف
على غيره والا فقد صرح بتلك القضية في غير هذا
المقام وذكر الشهيد في قواعده كل من قدر
على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل
اشكلت منها ان ولي المرأة الاجبارية لا يقبل قوله
وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع او قبض الثمن
او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل واذا اقر بالرجعة

في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على انشائها وقيل
يقبل انتهى وفي تقييد الولي بالاختياري احتراز
عن الولي الاجباري فانه لا اشكال في قبول اقراره
عليها ولا خلاف بين العامة والخاصة على ما يظهر
من التذكرة ويلوح من الشيخ في مسئلة دعوى الوكيل
فعل ما وكل فيه نعم تامل فيه جامع المقاصد على ما سيأتي
قال في التذكرة لو اقر الولي بالنكاح فان كانت بالغة
رشيدة لم يعتد باقراره عندنا لانتفاء الولاية عنها
عند العامة فينظر ان كان له انشاء النكاح المقر به عند
الاقرار من غير

الاقرار من غير رضاها الا يقبل حتى يساعدها المرئة
كالوكيل اذا ادعى امرا اتى بما هو وكيل فيه ولو لم
يكن له انشاء النكاح المقر به عند الاقرار من غير
رضاها لم يقبل انتهى ويظهر منه الجزم بالتفصيل
بين الولي الاختياري وغيره في مسئلة ادعاء كل
من العاقدين على الولي سبق عقده على المرئة فيبطل
اللاحق هذا ما حضرني من موارد تعبير الفقهاء
بهذه العبارة او ما يرادفها او ما هو اخص منها
ولا اظنك ترتاب بعد ذلك في فساد ما يتخيل

فلا اقراره لفقده منه ملكيتا فهو حينئذ اجنبي

من مساواته هذه القاعدة لحديث الاقرار حتى يستدل
عليها به فلنرجع الى تفسير العبارة فنقول ان المراد
بملك الشيء السلطنة عليه فعلا فلا يشمل ملك
الصغير لامواله لعدم السلطنة الفعلية نعم يملك
بعض التصرفات المالية مثل الوصية والوقف والصدقة
وهي داخلة في عموم القضية ولهذا اطبقوا على الاستناد
اليها في صحة اقرار الصغير بالامور المذكورة والدليل
على ارادة السلطنة الفعلية مضافا الى اقتضاء اللغة
كما لا يخفى هو عموم لفظ الشيء للاعيان والافعال مثل
التصرفات

فلا يمكن حمل الملك على ملك الاعيان ليشمل ملك الصغير
لامواله بل الظاهر ان لفظ الشيء يراد به خصوص الافعال
اعني التصرفات على ما يقتضيه ظاهر الاقرار به لان
المقر به حقيقة لا يجوز ان يكون من الاعيان وقولهم
الاقرار اخبار بحق لازم معناه الاخبار بثبوته لا
الاخبار بنفسه اذ المخبر به لا يكون عينا ثم التسلط على
التصرف اعم من ان يكون اصالة او وكالة او ولاية
والمراد من ملك الاقرار بذلك التسلط عليه والمراد
من الاقرار به اما معناه اللغوي وهو اثبات الشيء

وجعله قارا سواء اثبته على نفسه او على غيره واما
معناه الظاهر عند الفقهاء وهو الاخبار بحق لازم
للمخبر فيختص بما اثبته على نفسه ويخرج منه
دعوى الوكيل او الولي حقا على موكله والمولى عليه
او شهادته لغيره عليهما وعلى هذا المعنى فيساوي
حديث الاقرار هذا المعنى وان كان اوفق بظاهر
الاقرار في كلمات المتكلمين بالقضية المذكورة الا انه
خلاف صريح استنادهم اليها في موارد دعوى الوكيل
والولي والعبد الماذون على غيرهم كما سمعت مفصلا
فلابد

فلابد من ارادة المعنى اللغوي مع ان الظهور المذكور
قابل للمنع كما يشهد به استعمالهم الاقرار في الاقرار
على ثم الظاهر من القضية وقوع الاقرار بالشيء المملوك
حين كونه مملوكا وان ملك الاقرار بالشيء تابع
لملك ذلك الشيء حدوثا وبقاء على ما يقتضيه
الجملة الشرطية الدالة عند التجرد عن القرينة على
كون العلة في الجزاء هو نفس الشرط لاحدوثه وانزال
وما ذكرنا صرح جماعة منهم المحقق حيث اختار
في الشرايع عدم قبول اقرار المريض بالطلاق في حال

الصحة بالنسبة الى الزوجة ليمنعها من الارث ونص في
التحرير على عدم سماع اقرار العبد المأذون في التجارة
بعد الحجر عليه بدين يسنده الى حال الاذن وقال
ايضا وكل من لا يتمكن من انشاء شيء لا ينفذ اقراره
فيه فلو اقر المريض بانه وهب واقبض حال الصحة
لم ينفذ من الاصل انتهى وقد تقدم منه في التذكرة
التصريح بذلك في مسئلة اقرار الولي بالنكاح في
زمان ليس له انشائه وقد نص الشهيد على ذلك ايضا
وفي المسالك كما عن نهاية المرام تقييد قبول اقرار
العبد المأذون

العبد المأذون بما اذا كان حال الاذن وهو ظاهر
الشيخ ومن عبر بعبارته في العبد المأذون من انه
يقبل اقراره ويؤخذ الدين مما في يده فان ظاهره
عدم زوال الاذن بل هو صريح في مسئلة الجهاد
المتقدمة على هذا فالحكم في مثل اقرار المريض بالهبة
او الطلاق البائن حال الصحة هو نفوذ اقراره بالنسبة
الى اصل الهبة والطلاق لانه المملوك له حال المرض لا خصوص
الهبة والطلاق المقيدين بحال الصحة المؤثرين في
نفوذ اقراره بالنسبة الى اصل الهبة والطلاق لانه

المملوك حال المرض لا خصوص الهبة والطلاق المقيدين
بحال الصحة المورثين فى نفوذ الهبة من الاصل وعدم
ارث الزوجة منه نعم صرح فى ط بعدم ارث الزوجة
فى مسئلة الطلاق وظاهره تعميم قبول اقرار المالك
لما بعد زوال الملك ويمكن حمله على ان اقراره اذا
قبل فى اصل الطلاق قبل فى قيوده لان الطلاق فى
حال المرض لم يقع باعترافه فلا معنى لقبوله الا الحكم
بوقوعه فى زمان يحتمله ويرده ان معنى ما ذكرنا نفوذ
الاقرار بالطلاق المقيد بالصحة بالنسبة الى بعض احكامه
وهى البينونة

البينونة دون بعض اخر مثل الارث لا الحكم بوقوع
طلاق فى حال المرض فالظاهر ان مستند الشيخ عموم
نفوذ اقرار المقر على ما ملكه ولو فى الزمان الماضى
لا عدم جواز التفكيك فى الاقرار بين القيد والمقيد
ومما يظهر منه عموم القاعدة لما بعد زوال ملك
التصرف فخر الدين فى الايضاح فى مسئلة اختلاف
الولى والمولى عليه بعد الكمال حيث رجح قول
الولى وقال ان الاقوى ان كل من يلزم فعله
غيره يمضى اقراره بذلك الفعل عليه وما بعد

ما بين هذا وما سيأتي منه من عدم نفوذ اقرار
الزوج بالرجعة في العدة وان اعتباره من حيث كونه
انشاء لها لا اخبارا عنها ثم معنى ملك الشيء يحتمل
ان يكون هي السلطنة المطلقة بان يكون مستقلا فيه
لا يزاحمه فيه احد فيختص بالمالك الاصل والولي
الاجباري ويحتمل ان يراد به مجرد القدرة على التصرف
فيشمل الوكيل والعبد الماذون وهذا هو الظاهر
من موارد ذكر هذه القضية في كلماتهم والمراد بملك
الاقرار به اذا كان اصيلا واضح وان كان غير اصيل
كالولي

كالولي والوكيل فيحتمل امور السلطنة على
الاقرار به بمعنى ان اقراره ماض مطلقا ويكون كاقرار
ذلك الغير الذي يتصرف المقر عنه اوله حتى انه لا يسمع
منه بينة على خلافه فضلا عن حلفه على عدمه
وهذا المعنى وان كان بحسب الظاهر انسب بلفظ
الاقرار الا انه يكاد يقطع بعدم ارادته ان
اقراره به نافذ بالنسبة الى الاصيل كنفوذ اقراره وان لم
يترتب عليه جميع اثار اقراره فالتعبير بالاقرار من حيث
انه لما كان في التصرف نائبا عنه وكان كالتصرف

الصّادر عن نفسه فالاخبار به كان ايضا صادرا
عن نفسه ففعله كفعله ولسانه كلسانه ولا فرق
بين ان يقع هناك دعوى وبين ان لا يكون الدعوى ولا ينبغي ان يكون
مع ذلك الاصيل او مع ثالث وح فلو اخبر الوكيل بقبض
الدين من الغريم فاخباره يكون بمنزلة البيّنة للغريم
على الاصيل لو ادّعى عليه بقاء الدين وكذا اخبار الولي
بالتزويج اذا انكرت المرءة على الزوج التزويج وكذا
لو ادّعى البايع على الاصيل شراء وكيله المتاع بازيد
مما يقرّ به الاصيل فشهادة الوكيل ان يراد
قبول قوله

قبول قوله بالنسبة الى الاصيل لو انكره فيختص بالتداعي
الواقع بينهما فلا تعرّض فيه لقبول قوله بالنسبة الى
الاصيل لو كانت الدعوى ترجع على ثالث حتى يكون
كالشاهد للثالث على الاصيل وبهذا يجمع بين حكم
المحقق والعلامة بتقديم قول الوكيل فيما اذا ادّعى
على الموكّل اتيان ما وكل فيه معللين بانه اقرّ بما
له ان يفعله وتقديم قول الموكّل فيما اذا ادّعى الوكيل
شراء العبد بمائة وادّعى الموكّل شراءه بثمانين
معللين بان الموكّل غارم انتهى ومعنى ذلك ان

ان الوكيل لا يريد ان يدفع عن نفسه شيئًا وانما يريد
ان يثبت لغيره حقًا على موكله فهو بمنزلة الشاهد
على الموكل وبعبارة اخرى انما يعتبر اقواله بما له ان
يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره قال في ط
اذا وكل رجلا على قبض دين له من غريمه فادعى انه
قبضه منه وسلمه او تلف في يده صدق من عليه الدين
وقال الموكل لم يقبضه وقال قوم القول قول الموكل
مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين الا ببينة
لان الموكل مدع للمال على المدين دون الوكيل لانه
يقول انا

الوكيل ما يدعي عليه بشيء بل يريد تغريم الموكل
هذا لكن المحقق في الشرائع نظر في الفرق بين المسئلتين
الذي ذكره في ط قال في ط اذا اذن له في شراء
عبد وصفه فاشتراه بمائة ثم اختلف هو والموكل
فقال الموكل اشتريته بثمانين وقال الوكيل
اشتريته بمائة والعبد يساوي مائة قيل فيه
قولان احدهما انه يقبل قول الوكيل كما يقبل
قوله في التسليم والتلف والثاني لا يقبل قوله عليه
لانه يتعلق بغيره وكذلك كلما اختلفا فيه مما يتعلق

بحق غيرهما من بايع او مشتري او صاحب حق فانه على
قولين فعلى الاول لما صح انتهى ثم ان معنى الملك في الموضع
اما ان يكون هي السلطنة المستقلة او مجرد ان له ذلك
فعلى الاول يختص بالمالك الاصيل والولي الاجباري
وعلى الثاني يشمل الوكيل والعبد الماذون ايضا
ولا يخفى ان مراد جل الفقهاء بل كلهم هو الثاني
ويؤيده تعبيرهم بان له ان يفعل كذا فله الاقرار
به وقولهم من يقدر على انشاء شيء يقدر على
الاقرار به ومن يلزم فعله غيره يلزم اقراره به عليه
واما ملك

يقول انا لا استحق عليك شيئا لانك لم تقبض المال
وانما مالي باق على المدين ولذا اذا حلف المدعي
طالب المدين ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيء فاذا
كان كذلك كان بمنزلة ان يدعي من عليه الدين
دفع المال اليه وهو ينكره فيكون القول قوله فكذلك
هنا وهذا اقوى واذا وكله بالبيع والتسليم وقبض
الثمن فباعه وسلم المبيع وادعى قبض الثمن وتلفه
في يده او دفعه اليه فانكر الموكل ان يكون قبضه
من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه لان

الوكيل مدّعى عليه لانّه يدّعى عليه انه سلّم المبيع
ولم يقبض الثمن وصار ضامنًا فالقول قوله لانّ
الاصل انّه امين وانّه لا ضمان عليه ويخالف
المسئلة الاولى بان المدّعى عليه فيها هو الذى
عليه الدين وهو الخصم فاذا جعلنا القول قول
الموكّل لم يوجب على الوكيل غرامة وفى المسئلة
الثانية يوجب غرامة فكان القول قول الوكيل
انتهى والمسئلة الاولى نظير ما ذكره المحقق
والعلامة فى اختلاف الوكيل والموكّل فى الثمن من ان
الوكيل

واما ملك الاقرار فيحتمل ان يراد به السلطنة المطلقة
بمعنى انه لا يزاحمه احد فى اقراره وانّه نافذ على كلّ
احدٍ وان يراد به مجرد ان له الاقرار بمعنى ان السلطنة
مطلقة له فيمكن ان يزاحمه من يكون له سلطنة
على الفعل فيكون ملك الاقرار بالشىء على نحو السلطنة
على ذلك الشىء فليس للبنت البالغة الرشيدة
بناء على ولاية الاب عليها مزاحمة الولى فى اقراره
كما ليس لها مزاحمة فى اصل الفعل وكذا اذا قامت
البينة على اقرار الاب حين صغر الطفل بتصرف فيه

اوفي ماله فليس له بعد البلوغ مزاحمته وهذا بخلاف
الموكل فانه يزاحم الوكيل في اقراره كما يزاحمه في
اصل التصرف اذا عرفت ما ذكرنا في معنى القضية
فاعلم ان حديث الاقرار لا يمكن ان يكون منشأ
لهذه القاعدة اما اولا فلان حديث الاقرار لا يدل
الا على ترتيب الاثار التي يلزم على المقر دون غيرها
مما يلزم غيره فاذا قال للكبير البالغ العاقل انه
ابني فلا يترتب عليه الا ما يلزم على المقر من احكام
الابوة ولا يلزم على الولد شيء من احكام البنوة
نعم لو ترتب

نعم لو ترتب على الاثار اللازمة على المقر اثار لازمة
على غيره تثبت على غيره فلو كان الابن المذكور ممن
ظاهره الرقية للمقر فيسقط عنه حق الغير المتعلق
باموالهم مثل نفقة واجب النفقة ودين الغرماء لان
مثل ذلك تابع للمال حدوثا وبقاء فهو من قبيل
الوجوب المشروط بشيء يكون المكلف مختارا في
ايجاده واعدامه لا من قبيل الحق المانع عن اعمال
حق المرتهن والمفلس ونحو ذلك فانه حق خاصا
نظير الملكية للمالك فذو الحق كالشريك والحاصل

انّ دليل الاقرار لا ينفع في اقرار الوكيل والعبد والولي
على غيرهم واما ثانيا فلان جل الاصحاب قد ذكروا
هذه القضية مستند الصحة اقرار الصبي بما يصح منه
كالوصية بالمعروف والصدقة ولو كان المستند
فيها حديث الاقرار لم يجز ذلك لبنائهم على خروج
الصبي من حديث الاقرار لكونه مسلوب العبارة بحديث
رفع القلم وكيف كان فلا ريب في عدم استنادهم
في هذه القضية الى حديث الاقرار وربما يدعي
الاجماع على القضية المذكورة بمعنى ان استدلال
الاصحاب

الاصحاب بها يكشف عن وجود دليل معتبر لو عثرنا به
لم نعدل عنه وان لم يكشف عن الحكم الواقعي وهذه
الدعوى انما يصح مع عدم ظهور خلاف او تردد
منهم فيه لكنا نرى من اساطينهم في بعض المقامات
عدم الالتزام بها او التردد فيها فهذا العلامة
في كره رجح تقديم قول الموكل عند دعوى الوكيل
قبل العزل التصرف وتردد في ذلك في التحرير
وتبع الح في تقديم دعواه نقصان الثمن عما يدعيه
الوكيل ويظهر من فخر الدين في الايضاح عدم قبول

دعوى الزوج في العدة الرجوع وجعل نفس الدعوى
رجوعا وتردد في ذلك في موضع من القواعد
تقدم عن الشهيد في القواعد الاستشكال في دعوى
الزوج الرجعة وانكر المحقق هذه القاعدة وايضا
حيث تردد في قبول اقرار العبد المأذون وفي
قبول قول الولي في تزويج بنته لو انكرت بل ولو لم
تنكر لجهلها بالحال قال في جامع المقاصد في شرح
قول العلامة لو قيل للولي زوجت بنتك من فلان
فقال نعم فقال الزوج قبلت اه بعد شرح العبارة
ما لفظه

ما لفظه ولو صرح بارادة الاقرار فلان زوجية
في نفس الامر اذا لم يكن مطابقاً للواقع وهل يحكم
به ظاهرا بالنسبة الى البنت فيه احتمال وينبغي
ان يكون القول قولها بيمينها ظاهرا اذا ادعت
كذب الولي في اقراره وهل لها ذلك فيما بينها و
بين الله اذا لم تعلم بالحال فيه نظر ينشأ من اصالة
العدم وان الاقرار لا ينفذ في حق الغير ولولا ذلك
لنفذ دعوى الاستدانة وانشاء بيع امواله ومن
ان انشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية فعله وهو

مسلطا عليه فينفذ فيه اقراره وينبغي التامل لذلك
انتهى وقال في شرح قول العلامة اقرار المقر قسمان مطلق
ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره في كل ما ينفذ تصرفه
ما حاصله ان هذه القضية لا تنتقض بعدم سماع دعوى
الوكيل فيما وكل فيه لانها شهادة وليست باقرار
اذ الاقرار اخبار بحق لازم للمخبر وظاهر هذا الكلام ثبوت
هذه الكلية المرادفة لقضية من ملك مختص باقرار
المالك بما يتعلق بنفسه لا غيره هذا ولكن الانصاف
ان القضية المذكورة في الجملة اجماعية بمعنى انه ما منا
احد من

احد من الاصحاب ممن وصل الينا كلامهم الا وقد
عمل بهذه القضية في بعض الموارد بحيث نعلم
ان لا مستند له سواها فان من ذكرنا خلافهم
انما خالفوا في بعض موارد القضية وعملوا بها
في مورد آخر فان المحقق الثاني وان ظهر منه
الخلاف فيما ذكرنا من الموارد الا انه وافق الاصحاب
في اقرار الصبي بماله ان يفعله مستندا في جامع
المقاصد الى هذه الكلية مع انه لا يمكن الاستناد
الى غيرها لان حديث الاقرار مختص بالصبي والمجنون

لعدم العبرة بكلامهما في الانشاء والاخبار والعلامة
وان ظهر منه المخالفة في بعض الموارد حتى في
مسئلة اقرار الصبي بما له ان يفعله واقرار العبد
فيما يتعلق بالتجارة على ما في التذكرة الا انه صرح
في كثير من الموارد الاستناد الى القاعدة كما في اقرار
الولي الاجباري بالعقد على المولى عليه وجزم بسماع
الدعوى عليه معللا بانه لو اقر لنفع المدعي لان
اقراره ماض بل تقدم منه دعوى الاجماع على قبول
دعوى المسلم امان الحربي في زمان ملك الامان
وكذا

وكذا فخر الدين حيث اكثر من العمل بهذه القاعدة
فظهور المخالفة منه في مسئلة الاقرار غير مضر مع
امكان ان يكون مراده عدم الحاجة في مثل المسئلة
الى تلك القاعدة لان مجرد الاخبار بالرجعة رجوع
من غير حاجة الى الحكم بمضي اقراره فان الشيء مستند
الى اسبق سببيه فاذا كان اصل الاخبار بالشيء
انشاء له في الحال لم يحتج الى اثبات صدق المخبر به
بدليل خارج وكيف كان فلم نجد فقيها اسقطها
عن استقلال التمسك لكن الاجماع على الاستناد اليه

في الجملة انما ينفع لو علمنا ان اهمالهم له في الموارد من
حيث وجود المعارض اما اذا ظهر او احتمل كون الاهمال
من جهة تفسير القضية بما لا يشمل تلك الموارد و
اختلفوا في التفسير على وجه لا يكون مورد متفق
عليه يتمسك فيه بهذه القضية لم ينفع الاتفاق
المذكور فان ظاهر العلامة في التذكرة في مسئلة
اقرار الصبي عدم نفوذه وعدم العبرة بكلامه حتى
فيما له ان يفعله فالمراد بالموصول عنده في قضية من
ملك هو البالغ العاقل وكذا ظاهر فتواه في القواعد
بان المريض

بان المريض لو اقر بعتق اخيه وله عم فانه ينفذ اقراره
من الثلث فان الظاهر ان مراده حجب الاخ العم
في مقدار الثلث من التركة لا مثل العتق وهذا
المحقق الثاني يسلم شمول القضية للصبي لكن
ينكر شمولها للاقرار على الغير كما تقدم من عبارته
حتى في الولي الاجباري الذي يظهر من العلامة
في التذكرة عدم المخالف فيه من العامة والخاصة
فاذا لم يكن اقرار الصبي او الاقرار على الغير مما اتفق
على شمول القضية واقرار البالغ العاقل على نفسه

داخل في حديث الاقرار لم ينفع القضية المجمع عليها
في الجملة في مورد من موارد الحاجة الا ان يبنى
على عدم العبرة بمخالفة العلامة في التذكرة في شمول
القضية للصبي مع ان عبارتها لا تخلو عن الحاجة
الى التأمل مع رجوعه عن هذا في ساير كتبه
مع دعواه الاجماع على قبول دعوى المسلم اما
في الحربي في حال ملكه لا امانه وظاهر ان ليس مستند
له الا القضية المذكورة ولذا يظهر من بعضهم دعوى
الاتفاق على ان من صح صدقة الصبي ووصيته حكم
بمضي

بمضي اقراره فيهما وعلى عدم العبرة بمخالفة المحقق
الثاني في شمول القضية للاقرار على الغير لان الظاهر
ثبوت الاتفاق من غيره على سماع اقرار من ملك
على غيره تصرفا عليه خصوصا اذا كان وليا اجباريا
عليه بحيث لا يملك المولى عليه التصرف وقد سمعت
ان الظاهر من التذكرة اتفاق العامة والخاصة
على سماع اقرار الولي الاجباري تزويج المولى
عليه ويؤيده استقرار السيرة على معاملة الاولياء
بل مطلق الاولياء والوكلاء معاملة الاصيل في

في اقرار انفسهم كتصرفاتهم هذا غاية التوجيه لتصحيح
دعوى الاجماع في المسئلة ولا يخ بعد عن الشبهة
فاللازم تتبع مدرك آخر لها حتى يكون استظهار
الاجماع عليها مؤيدا له او جابرا لضعفه
او وهنه ببعض الموهنات ولا بد ان يعلم ان المدرك
لها لا بد ان يكون جامعا لوجه اعتبار قول الصبي
فيما له ان يفعل حتى يحكم على ادلة عدم اعتبار
كلام الصبي في الانشاء والاخبار الحاكمة على حديث
الاقرار واعتبار اقرار الولي والوكيل على الاصيل
حتى يحكم

حتى يحكم على ادلة عدم سماع اقرار المقر على غيره
لكونها دعوى محتاجة الى البينة لا اقرار على
النفس ومن هنا يظهر ان التمسك بادلة قبول
قول من ائتمنه المالك بالاذن او الشارع
بالامر وعدم جواز اتهامه غير صحيح لانها لا ينفع
في اقرار الصبي والرجوع فيه الى دليل آخر لا يجري
في الوكيل والولي يخرج القضية عن كونها قاعدة
واحدة على ما يظهر من القضية من ان العلة في
قبول الاقرار كونه مالكا للتصرف المقر به هذا مع

انه لو كان مدرك القضية قاعدة الايتمان لم يتجه
الفرق بين وقوع الاقرار في زمان الايتمان او بعده
مع ان جماعة صرحوا بالفرق فان قولهم ان من لا
يتمكن من انشاء شيء لا ينفذ اقراره فيه ليس المراد
منه عدم نفوذ اقراره بفعل ذلك في زمان
عدم التمكن اذ لا معنى لعدم النفوذ هنا لعدم
ترتب اثر على المقر به بل المراد عدم نفوذ الاقرار
بفعله حين التمكن من الفعل ولذا فرع في التحرير
على القضية المذكورة انه لو اقر المريض بانه وهب

واقبض

واقبض حال الصحة نفذ من الثلث وصرح فيه ايضا
وفي غيره بعدم نفوذ اقرار العبد المأذون بعد
الحجر عليه بدين اسنده الى حال الاذن وقد عرفت
ما في جهاد التذكرة والحاصل ان بين هذه القاعدة
وقاعدة الايتمان عموما من وجه وهنا قاعدة
اخرى اشار اليها فخر الدين على ما تقدم من
الايضاح بان كل ما يلزم فعله غيره يمضي اقراره
بذلك الفعل على ذلك وظاهره ولو بقرينة الا
ستناد اليها في قبول قول الوصي وامين الحاكم

اذا اختلفا مع المولى عليه ارادة مضي الاقرار على
الغير ولو بعد زوال الولاية فان اريد من نفوذ
فعل المقر على الغير مجرد مضيه ولو من جهة نصب
المالك او الشارع له كانت اعم مطلقا من القاعدتين
لشموله لولي النكاح كانت اعم من وجه من كل القاعدتين
لاجتماع الكل في اقرار ولي الصغير ببيع ماله و
افتراق قاعدة الايمان عنها في اقرار الوكيل بعد
العزل وافتراق قضيته من ملك في اقرار الصبي بما له
ان يفعل وافتراق ما في الايضاح باقرار الولي الاجباري
بعد زوال

بعد زوال الولاية بالنكاح في حالها ثم انه يمكن
ان يكون الوجه في القضية المذكورة ظهور اعتبره
الشارع وبيانه ان من يملك احداث تصرف
فهو غير متهم في الاخبار حين القدرة عليه
والظاهر صدقه ووقوع المقر به وان كان هذا الظهور
متفاوت الافراد قوة وضعفا بحسب قدرة المقر
فعلا على انشاء المقر به من دون توقف على مقدمات
غير حاصلة وقت الاقرار كما في قول الزوج رجعت
قاصدا به الاخبار مع قدرته عليه بقصد الانشاء

وعدم قدرته لفوات بعض المقدمات لكنه قادر على
تحصيل المقدمات وفعلها في الزمان المتاخر كما اذا
اقر العبد بالدين في زمان لم الاستدانة شرعا
لكنه موقوف على مقدمات غير حاصلة فان الظاهر
هنا ايضا صدقه وان امكن كذبه باعتبار بعض
الدواعي لكن دواعي الكذب فيه اقل مراتب من دواعي
الكذب المحتملة في اقرار العبد المعزول عن التجارة
الممنوع من الاستدانة ولو تأملت هذا الظاهر ولو
في اضعف افراده وجدته اقوى من ظهور حال المسلم
في صحة

في صحة فعله بمعنى مطابقته للواقع بل يمكن ان يدعى
ان حكمة اعتبار الشارع والعرف لاقرار البالغ العاقل
على نفسه ان الظاهر ان الانسان غير متهم فيما
يخبره مما يكون عليه لا له وفي النبوي اقرار العقلاء
اشارة اليه حيث اضاف الاقرار الى العقلاء تنبيها
على ان العاقل لا يكذب على نفسه غالبا والا فلم
يعهد من الشارع اضافة الاسباب الى البالغ
العاقل وان اختص السبب به الا انه اكتفى عن
ذلك في جميع الاسباب القولية والفعلية بحديث

دفع القلم فالصبي لمّا جاز له بعض التصرّفات مثل الوقف
ونحوه ولم يكن اقراره مظنّة للكذب كان مقبولًا
ولمّا كان بعض الاقارير بحسب نوعه لا ظهور له
في الصدق لم يعتبره الشارع كما في الاقرار المتعارف
لاقامة رسم القبالة وكما في اقرار المريض مطلقا
او اذا كان متّهما ويؤيّده انّ بعض الفقهاء قد حكم
لسماع الاقرار وان تضمّن دفع دعوى الغير مستندا
الى عدم كونه متّهما كما في اقرار مالك اللقيط بعتقه
بعد انفاق الحاكم عليه باعتاقه قبل ذلك فانّ الشيخ
حكم

حكم في ط بسماعه لكونه غير متّهم لانّه لا يريد العبد
ولا يريد الثمن فيسمع دعواه وان تضمّنت دفع النفقة
عن نفسه وليس الغرض ترجيح هذا القول في هذه
المسألة بل الغرض تقريب ان عدم اتّهام المخبر
في خبره يوجب تقديم قوله ومرجعه الى تقديم هذا
الظاهر على الاصل كما في نظائره من ظهور الصحّة
في فعل المسلم ونحوه من الظواهر هذا ولكن الظهور
المذكور لا حجّية فيه بنفسه حتّى يقدّم على مقابله
من الاصول والقواعد المقرّرة بل يحتاج الى قيام

دليل عليه او استنباطه من ادلة بعض الفواعد الاخر

لفظ الامة قد اطلقت على معان المذهب ومنه

كان الناس امة واحدة والجماعة ومنه وجد عليه

امة من الناس والواحد ان ابراهيم كان امة

واجناس جميع الحيوان ومنه وان من امة الا خلا

فيها نذير ومنه قوله وما من دابة في الارض

ولا طائر الى قوله الا امم امثالكم وعلى امة محمد صلى الله عليه وآله

وكذالك اي ارسلناك في امة وعلى الوقت

ومنه وادكر بعد امة ولئن اخرنا عنهم العذاب

وعلى قيام القائم وعلى الكرة وعلى القيامة

قال ابو جعفر عم ايام الله ثلاثة يوم قيام القائم ويوم الكرة ويوم القيامة

[illegible] الامة اي [illegible] ترى كل امة جاثية [illegible] ويوم نبعث من كل امة [illegible] الامة اي القوم [illegible]

[illegible] مسمى الامة اي الدين انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم وعلى كل [illegible] جماعة جمعهم امر ما دينى او دنيوى او [illegible]

اليوم يطلق على معان النطفة [illegible] والحين والعيش والمدة والاوان [illegible] فيه بالذى

وعلى ابتداء الخلق وانقضائه في قوله خلق الارض في يومين وقت ابتداء الخلق وانقضائه

اقول المراد بهما يوم المادة ويوم المثال

وعلى الفصول كقوله في اربعة ايام سواء للسائلين الربيع والصيف والخريف والشتاء